

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات



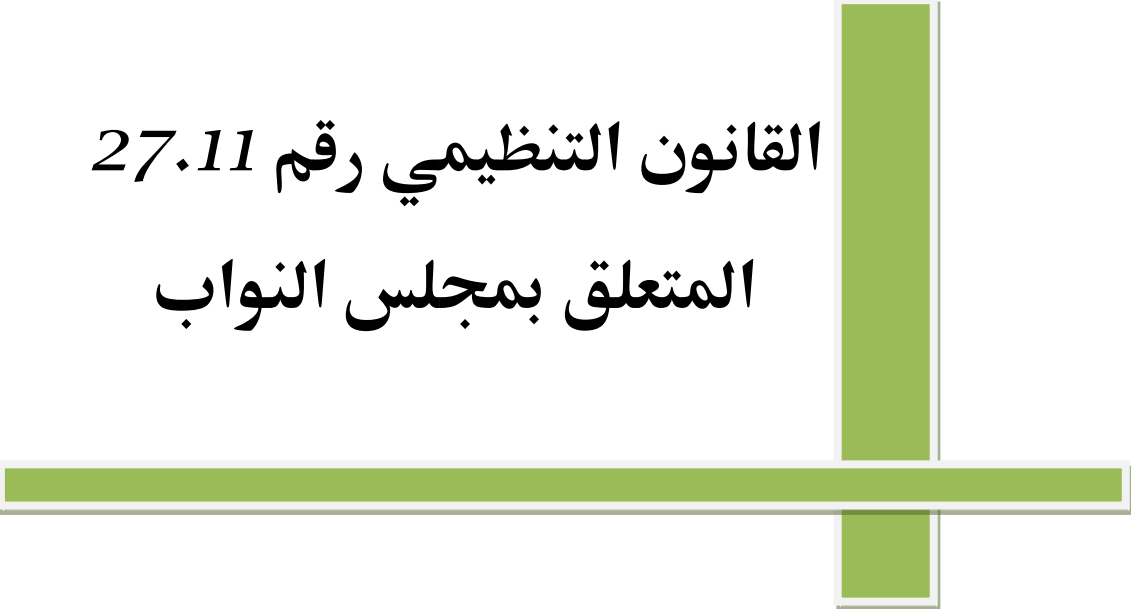
النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لانتخابات أعضاء مجلس النواب

صيغة محينة



إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - غشت 2016



القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 817-2011 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولاً:

– إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «ويسترجع المعني بالأمر، بحكم القانون، طبق نفس الكيفيات، صفة نائب، برسم مدة الانتداب المعنية، خلال أجل شهر من تاريخ الإعلان عن انتهاء مهامه الحكومية، وذلك ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية بسبب تعذر تطبيق مسطرة التعويض المقررة في هذا القانون التنظيمي» وكذا الفقرة الثانية من المادة 92 المرتبطة به غير مطابقتين للدستور؛

– إن البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي ينص على: «لا تطبق حالة تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي (الفقرة الثانية) على مجالس الجهات المقبلة التي سيتم انتخابها بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية» غير مطابق للدستور؛

ثانياً:

– إن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحثثيات المتعلقة بالمادة الأولى والمواد 5 و23 و85؛

ثالثاً:

– إن المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة 14 المذكور أعلاه، والفقرة الثانية من المادة 92، وكذا البند الثاني من الفقرة الفريدة من المادة 97 المذكور أعلاه أيضاً، المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المواد، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعروض على نظر المجلس الدستوري، باستثناء الأحكام المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

قانون تنظيمي رقم 27.11

يتعلق بمجلس النواب

الباب الأول

عدد النواب ونظام الانتخاب ومبادئ التقسيم

المادة الأولى

يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

– 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛

– 90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة. يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة اكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة 2

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية:

أ) يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي في ما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي؛

ب) يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

ج) تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم. غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

الباب الثاني

أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة 3

الناخبون والناخبات هم المغاربة، ذكورا وإناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 4

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 5

لا يؤهل أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب.
لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 6

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 66 منه.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية.

المادة 7

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع أنحاء المملكة، الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛

- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.

- مفتش المالية والداخلية.

- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.

المادة 8

لا يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح اللاممركزة للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة 9

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم، أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع، رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديرو المؤسسات العمومية ومسيري شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 10

لا يمكن أن ينتخب، في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

المادة 11

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من كل من له مصلحة.

المادة 12

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول لمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدّم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب المعني من عضوية مجلس النواب.

الباب الثالث

حالات التنافى

المادة 13

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة، كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

المادة 14

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة. في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده.

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاماً، بناء على طلب منه، في وضعية الإلحاق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.

يصدر رئيس الحكومة قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل الفترة النيابية أو، في حالة انتخابات جزئية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لإعلان نتائج الاقتراح. غير أنه لا يسري مفعول الأجل، إذا نوزع في الانتخاب، إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بإقرار الانتخاب. عند انتهاء مدة الانتداب، يعاد المعني بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية.

المادة 15

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب، وكذا مع مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

المادة 16

تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

المادة 17

يتعين على النائب الذي يوجد، عند انتخابه، في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد 13 (الفقرة الثانية) و14 (الفقرة الثالثة) و15 و16 أعلاه أن يثبت في ظرف الثلاثين يوما التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة نزاع، أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، عند الاقتضاء، وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة 14 أعلاه، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

يجب على النائب أن يصرح، خلال مدة انتدابه، لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

يجرد بحكم القانون من صفة نائب، الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب أو يخالف أحكام المادة 20 من هذا القانون التنظيمي .

المادة 18

تعلن المحكمة الدستورية الإقالة، وتقر التجريد من العضوية المشار إليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.

في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، أو في حالة نزاع في هذه الشأن، يرفع مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو النائب بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية التي تقرر ما إذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.

يجب على النائب الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه بذلك، تعلن هذه المحكمة عن إقالته من عضويته.

المادة 19

يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مكتب مجلس النواب، عن إقالة النائب المعني بالأمر.

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع التصريحات بالترشيح المادة 21

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 22

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23²

يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم، كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إماءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتمائهم السياسي، ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي؛

² غيرت وتممت الفقرة الثانية والفقرة الثامنة بالمادة الأولى من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة مند أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني مند أقل ثلاثة أشهر؛
- شهادة التقيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية؛
- إذا تعلق الأمر بمترشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة مند أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة؛
- يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المترشح أو المترشحين؛
- يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء سياسي بتركية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح؛
- كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء سياسي بما يلي:
 - (أ) نص مطبوع لبرامجهم؛
 - (ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية؛
 - (ت) وثيقة تتضمن:
- لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائتي توقيع على الأقل منها 80 % من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و 20 % من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛
- لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5 % من عدد التوقيعات المطلوبة بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.
- لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.
- يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدون فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.
- إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع

على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.

المادة 24³

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلاً.
لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام المادة 23 أعلاه.
لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملاً بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية.

إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى قواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللاً، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.
يتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وصلاً مؤقتاً لوكيل اللائحة أو للمترشح.

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضماناً قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقدم ويصبح كسباً للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

³ غيرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

المادة 28

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي. تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين بقرار لوزير الداخلية⁴. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل. يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح. يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس

الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع. تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية. تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32⁵

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

- لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛
- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون

⁴ قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

⁵ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

– يمنع تعليق الاعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 33⁶

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكبة متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعاراً مكتوباً في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).
يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.
لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.
لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

⁶ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

الباب السادس

تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40⁷

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجهِ والدفاع عنهما؛
- كل مترشح يتخلّى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

⁷ نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، من كل صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف بمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية، الأشد تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقاً لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضيل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة 70

يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبوية، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين، وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

المادة 71

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على لوائح الترشيح أو المترشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.

يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 72

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة.

ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعاً خاصاً يوضع رهن

إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمينه البيانات المتعلقة باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي. يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله. يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة.

الفرع الثالث

مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

المادة 73

تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي. تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى. يحاط العموم علما بهذه الأماكن، عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها.

المادة 74

يعين العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل أجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت. يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن

قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت. يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف. يعين العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحق بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي. يحق لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال المكتب المركزي طبقاً للكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع **عمليات التصويت**

المادة 75

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في الساعة السادسة مساءً. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يكون التصويت سرى، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية. يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 76

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 77

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
- يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفرا على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية، غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

الفرع الخامس

فرز الأصوات وإحصاؤها من لدن مكاتب التصويت

المادة 78

يتولى مكتب التصويت فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة، يختارهم من بين

الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحاً، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 79

تلغى أوراق التصويت التالية:

(أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية؛

(ث) الأوراق المشطبة فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين. لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر «منازعا فيها».

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع من مركز الحراسة والأمن الجنائية

عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى الدائرة الانتخابية المعنية، المحلية أو الوطنية، وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيبأشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان نتيجة مكتب التصويت برسم كل من الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية.

يضاف الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية إلى محضر مكتب التصويت قصد توجيههما إلى المكتب المركزي رفقة المحضر المذكور.

الباب الثامن

قواعد وضع المحاضر وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفرع الأول

قواعد وضع المحاضر

المادة 80

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده، ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فوراً إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية.

الفرع الثاني

إحصاء الأصوات من لدن المكاتب المركزية ولجان الإحصاء

وإعلان النتائج وتوجيه المحاضر

المادة 81

تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج، بالنسبة لكل انتخاب، في محضر يوضع ويوقع عليه وفق الكيفيات المحددة في المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت، ولوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 أعلاه، في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت، فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة. يشار في الغلاف، في كل حالة، إلى الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة 83

يؤشر الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها، حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه، ويأمر بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية قصد تسليمها إلى رئيس لجنة الإحصاء.

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، بصفة كاتب.

يمكن إحداث لجنتين للإحصاء وفق التأليف المبين أعلاه، تتولى إحداها إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحلية، وتتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية.

يخول للمثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

المادة 84⁸

تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصيلها بها.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص

⁸ غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5853.

المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.
تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن
مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مرشحين بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في
المادة 23 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى،
يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد
وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، انتخب برسم المقعد المعني المرشح
الأصغر سناً والمؤهّل من حيث الترتيب في اللائحة.

وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.
إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها النسبة المطلوبة
 للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد
المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فإنه
لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد
من الأصوات.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مترشحين عدداً متساوياً من الأصوات، انتخب أصغرهم
سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب
على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل
مرشح وتعلن نتائجها.

المادة 85⁹

تثبت، على الفور، في محضر يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص
عليها في المادة 80 أعلاه، عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالانتخاب على
مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعاً بنظير من محاضر المكاتب المركزية
ومكاتب التصويت، للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، بينما يرجع
النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم أو عمالة
المقاطعات بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.
يحمل رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات النظير الثالث
من المحضر، الذي يوضع في غلاف مختوم وموقع عليه، على الفور إلى المحكمة
الدستورية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى كتابة اللجنة
الوطنية للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء من:

- رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

⁹ غير وتم البند 3 من الفقرة السابعة بالمادة الأولى من القانون رقم التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس
2016) ص 5853.

يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر أشغال اللجنة. يجوز للجنة الوطنية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من كاتب اللجنة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها. تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه مع مراعاة الأحكام التالية:

- 1- لا تشارك في عملية توزيع المقاعد اللوائح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؛
- 2- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة أولى، بتوزيع المقاعد الستين المخصصة للمترشحات، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ستين مقعدا؛
- 3- تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء، في مرحلة ثانية، بتوزيع المقاعد الثلاثين المخصصة للجزء الثاني وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس ثلاثين مقعدا؛
- 4- تعتمد اللجنة الوطنية للإحصاء في إجراء عملية توزيع المقاعد المشار إليها في 2 و 3 أعلاه على مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها على الصعيد الوطني كل لائحة ترشيح معنية.

تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. يحتفظ بنظير من هذا المحضر لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية مشفوعا بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للولايات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات، ويوضع النظيران الآخرين من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وأعضائها، ثم يوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، بينما يرسل الآخر، على الفور، إلى المحكمة الدستورية.

الفرع الثالث

الإطلاع على المحاضر

المادة 86

لكل مترشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها. وتودع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط.

يتم الإطلاع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء على محضر اللجنة خلال ثمانية أيام كاملة، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة الطعن.

الباب التاسع
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول
الترشيحات

المادة 87

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية:
يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.
غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.
يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشعارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

الفرع الثاني
العمليات الانتخابية

المادة 88

يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.
يخول كذلك للعمال ولكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يحصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدستورية إلغاء انتخابهم.

المادة 89

لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر تعويض النواب والانتخابات الجزئية

المادة 90

إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة نائب، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد نائب من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، أو لأي سبب آخر غير فقدان الأهلية الانتخابية، أو في حالة شغور مقعد بسبب تعيين النائب المعني بصفة عضو في الحكومة، يدعى، بقرار للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المذكورة أن تتأكد مسبقاً من أن المترشح المدعو لملء المقعد الشاغر ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضواً في مجلس النواب.

يجب أن يتخذ قرار التعويض داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية قرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء الانتخاب جزئياً أو الذي تعلن فيه عن شغور المقعد أو التجريد من العضوية. ويبلغ قرار التعويض إلى المعني بالأمر في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. غير أنه، يمكن الطعن في أهلية المترشح الذي أصبح عضواً في مجلس النواب عن طريق شغل المقعد الشاغر أمام المحكمة الدستورية، داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المترشح المذكور.

المادة 91

تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت أو لأي سبب آخر؛
- 2- إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية؛
- 3- إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً؛
- 4- إذا أمرت المحكمة الدستورية بتنظيم انتخابات جديدة على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب؛
- 5- إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو من عضويته بسبب فقدانه للأهلية الانتخابية؛

6- إذا تعذر تطبيق أحكام المادة 90 أعلاه.

يجب أن تجرى هذه الانتخابات الجزئية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من:

- التاريخ المقرر للعملية الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 أعلاه؛
- تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 أعلاه؛
- التاريخ الذي تبين فيه تعذر تطبيق مسطرة التعويض بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 6 أعلاه.

المادة 92

تنتهي مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس النواب عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام الفترة النيابية المعنية.

الباب الحادي عشر

تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين بمناسبة الانتخابات التشريعية

المادة 93

يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 94

- يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح:
- أن يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته الانتخابية؛
 - أن يضع جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية؛
 - أن يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

المادة 95

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جرداً بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 96

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين للانتخابات التشريعية الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها. يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير. يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة. استناداً إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل نائب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلطة

المادة 97

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام الانتقالية التالية:

- لا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

- ينشر المرسوم المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 98

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

غير أنه، يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 31.97 المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

المادة 100

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁰

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه؛

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 818/11 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) الذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: إن الفقرة الرابعة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على: «يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من خدمات موظفين عموميين في إطار الوضع رهن الإشارة، وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي» غير مطابقة للدستور؛

ثانياً: إن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير الوارد في الحثيات المتعلقة بالمواد 7 و8 و68؛
ثالثاً: إن الفقرة الرابعة من المادة 31 المذكورة أعلاه المقضي بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على نظر المجلس الدستوري باستثناء الفقرة المذكورة.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 29.11 يعلق بالأحزاب السياسية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها وكيفية مراقبته، ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف. يعمل الحزب السياسي، طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام. كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور وطبقاً لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يركز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. يعتبر أيضاً باطلاً كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها

الفرع الأول

تأسيس الأحزاب السياسية

المادة 5

يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي أن يكونوا ذوي جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. كما يجب على الأعضاء المؤسسين والمسيرين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية وغير متحملين لأية مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها.

المادة 6

يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي، ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، ويتضمن ما يلي:

1- تصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، يبين فيه:

– الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم؛

– مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه؛

2- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي للحزب ومشروع برنامجهم؛

3- التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية ل 300 عضو مؤسس على الأقل، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل المشار إليه في المادة 9 بعده.

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر مصادقا عليه، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

يجب أن يكون الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إيداعه لديها.

ينشر بالجريدة الرسمية مستخرج من ملف التصريح بتأسيس الحزب، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

إذا كانت شروط أو إجراءات تأسيس الحزب غير مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تقدم طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط من أجل رفض التصريح بتأسيس الحزب داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف تأسيس الحزب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 8

في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، داخل أجل ثلاثين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.

المادة 9

يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المصرح بمطابقة تأسيسه للقانون داخل أجل سنة على أبعد تقدير، يبتدئ من تاريخ الإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو من تاريخ الحكم النهائي الذي يقضي بأن شروط وشكليات تأسيس الحزب مطابقة لأحكام هذا القانون التنظيمي.

يصبح التصريح بتأسيس الحزب غير ذي موضوع في حالة عدم احترام الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10

يجب أن يكون تاريخ وساعة ومكان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب موضوع تصريح يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكان الاجتماع، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وذلك قبل انعقاد هذا المؤتمر باثنتين وسبعين ساعة على الأقل. يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من طرف عضوين مؤسسين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت طائلة عدم القبول.

المادة 11

يعتبر اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره 1000 مؤتمر على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المؤسسين المشار إليهم في البند 3 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل، شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد. تضمن شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي في محضر. يصادق المؤتمر التأسيسي على النظام الأساسي للحزب وبرنامجه، وينتخب الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 12

عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما، يتولى وكيل ينتدبه المؤتمر لهذا الغرض، إيداع ملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، يتضمن محضر المؤتمر مرفقا بلائحة تتضمن أسماء 1000 مؤتمر على الأقل، تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية، وبلائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب، وكذا بثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما المؤتمر. يتعين على الحزب السياسي وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه خلال الستة أشهر الموالية لتأسيسه القانوني المبين في المادة 13 بعده. يتم إيداع ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للحزب لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجهاز المختص بموجب النظام الأساسي للحزب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 13

يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إيداع الملف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه، ما عدا إذا قدمت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط، داخل نفس الأجل، من أجل إبطال تأسيس الحزب إذا كان هذا التأسيس يتعارض مع مقتضيات أحكام هذا القانون التنظيمي ولاسيما المادتان 4 و 6.

تبت المحكمة الإدارية وجوبا في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوبا في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تطلب من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر احتياطياً بتوقيف كل نشاط للحزب إلى حين البت في طلب إبطال تأسيسه.

يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 14

كل تغيير يطرأ على تسمية الحزب أو على نظامه الأساسي أو برنامجه يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني للحزب.

ويصرح بهذا التغيير لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة عليه، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً، وينبغي أن يكون هذا التصريح موقعاً من قبل المسؤول الوطني للحزب، ومرفقاً بالوثائق المثبتة لهذا التغيير.

في حالة مطابقة التغيير المذكور والتصريح المتعلق به لأحكام هذا القانون التنظيمي، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعاراً بذلك، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، إلى الحزب المعني داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

وفي حالة ما إذا كان هذا التغيير أو التصريح المتعلق به غير مطابق لأحكام هذا القانون التنظيمي، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تطلب من المحكمة الإدارية بالرباط رفضه، داخل أجل ستين يوماً، الموالية لتاريخ إيداع التصريح.

تبت المحكمة الإدارية وجوباً في الطلب المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف، تبت المحكمة المختصة وجوباً في الأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

المادة 15

كل تغيير يطرأ على رمز الحزب أو أجهزته المسيرة أو نظامه الداخلي، أو يهم مقر الحزب، يتعين التصريح به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من قبل المسؤول الوطني للحزب أو من ينتدبه لهذا الغرض، داخل أجل ثلاثين يوماً يبتدئ من تاريخ المصادقة على هذا التغيير من قبل أجهزة الحزب المختصة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 16

كل إحداث لفروع الحزب على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، يجب أن يكون موضوع تصريح، يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإحداث، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يقدم التصريح من لدن من ينتدبه الحزب لهذه الغاية، ويجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية لمسير هذه التنظيمات، وتاريخ ومحل ولادتهم، ومهنتهم، وعناوينهم، وأن يكون مرفقاً بنسخ مصادق عليها لبطائقهم الوطنية للتعريف.

يجب التصريح بكل تغيير يطرأ على التنظيمات الجهوية أو الإقليمية أو المحلية للحزب طبق نفس الكيفيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

كل تغيير غير مصرح به، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، لا يمكن الاحتجاج به إزاء الإدارة أو الأغيار.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات المصرح بها خارج الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إلا ابتداء من تاريخ التصريح بها. وتسري نفس هذه مقتضيات على كل مخالفة لأحكام المادة 10 (الفقرة الأولى)، والمادة 12 (الفقرتان الثانية والثالثة).

المادة 18

إذا كان التغيير أو التصريح المتعلق به المشار إليه في المواد 14 و15 و16 أعلاه، محل تعرض أو منازعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من لدن كل ذي مصلحة، يمكن لهذه السلطة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة، البت في هذا التعرض داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها. في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام. في حالة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها. في حالة الاستعجال تبت المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه سبعة أيام.

الفرع الثاني

الانخراط في الأحزاب السياسية

المادة 19

يمكن للمواطنين والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية. وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية والداخلية وعلى أساس احترام الدستور وأحكام القانون.

المادة 20¹¹

لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة. يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

المادة 21

لا يجوز لأي شخص أن ينخرط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد.

المادة 22

يمكن لكل عضو في حزب سياسي، وفي أي وقت شاء، أن ينسحب منه، شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه.

¹¹ تمتت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712.

المادة 23

خلافًا لأحكام المادة 19 أعلاه، لا يمكن أن يؤسس أو يخرط في حزب سياسي:

- 1- أفراء القوات المسلحة الملكية وأعوان القوات العمومية؛
- 2- القضاة وقضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات؛
- 3- رجال السلطة وأعوان السلطة؛
- 4- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه، الذين لا يمكنهم ممارسة الحق النقابي عملاً بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 010.66 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

الباب الثالث

مبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها

المادة 24

يتعين على كل حزب سياسي أن يتوفر على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي. يحدد برنامج الحزب، على الخصوص، الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب في نطاق احترام الدستور وأحكام القانون. يحدد النظام الأساسي، على الخصوص، القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام هذا القانون التنظيمي. يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الأجهزة.

المادة 25

يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

المادة 26

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد. ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنياً وجهوياً، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال. كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

المادة 27

يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية وجهوية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى.

المادة 28

يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

- اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه؛
- تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية؛
- مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.

المادة 29

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، البيانات الواردة بعده:

- 1- تسمية الحزب ورمزه ومقره المركزي؛
 - 2- اختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة؛
 - 3- حقوق وواجبات الأعضاء؛
 - 4- طريقة ومسطرة تزكية مرشحي الحزب لمختلف العمليات الانتخابية والأجهزة المكلفة بذلك؛
 - 5- دورات انعقاد اجتماعات الأجهزة؛
 - 6- مدة الانتخاب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب، وعدد الانتخابات التي لا يجوز تجاوزها؛
 - 7- شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم؛
 - 8- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء، والأسباب التي تبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها؛
 - 9- كفايات الانضمام لاتحادات الأحزاب السياسية والانسحاب منها، وكفايات الاندماج.
- وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب، على الخصوص، على اللجان التالية:

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب؛
- اللجنة المكلفة بالتحكيم؛
- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص؛
- لجنة الترشيحات؛
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

الباب الرابع

نظام تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مراقبته

الفرع الأول

موارد الأحزاب السياسية

المادة 30

- يحق لكل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية أن يتقاضى أمام المحاكم وأن يقتني بعوض ويتملك ويتصرف في:
- موارده المالية؛
 - أملاكه المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

المادة 31

- تشتمل الموارد المالية للحزب على:
- واجبات انخراط الأعضاء؛
 - الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛
 - العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
 - عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛

– الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية، وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، المنصوص عليهما في هذا القانون التنظيمي؛

– الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية في إطار الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب.

تتم عملية التحويل المشار إليها في الفقرة أعلاه في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية المحدد لهذه الإعفاءات بالجريدة الرسمية.

يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية التي تنظمها الإدارة لفائدتها، في المجالات المتصلة بتدبير شؤونها وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية، في إطار تنظيم أنشطتها، أن تستفيد، حسب الإمكانيات المتاحة، مجاناً من استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية

المادة 32

تمنح الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، وذلك وفق القواعد الآتية بعده:

أ) تخصص حصة سنوية جزافية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، توزع بالتساوي فيما بينها؛

ب) تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 3 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 5 في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع نفس الدوائر الانتخابية المشار إليها في البند أ أعلاه؛

ج) يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5 في المائة على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلاه، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

تطبيقاً لمقتضيات هذه المادة، تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من طرف اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها بعده لفائدة الحزب الذي ينتمي إليه مترشحو اللوائح المعنية.

تستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

ويحدد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 50 في المائة من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني.

المادة 32 المكررة¹²

إذا تعلق الأمر بأحزاب سياسية منتمية لتحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي، فإنها تستفيد من الدعم المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه وفق القواعد المبينة فيها إذا استوفى التحالف الشروط المقررة في المادة 32 نفسها. ويوزع المبلغ الرافع للتحالف بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المؤلفة له.

المادة 33

تقيد المبالغ الإجمالية للدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه سنوياً في قانون المالية. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفاءات توزيع الدعم المذكور وطرق صرفه. توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بياناً بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الثالث

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية

المادة 34

علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

المادة 35

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 34 أعلاه بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية.

المادة 36¹³

يقسم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه على النحو التالي:

- حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية؛
- حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب السياسية المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات

¹² تمت بالمادة الأولى من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

¹³ تمت بالمادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712؛ وغيرت وتمت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

المادة 37¹⁴

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المبلغ المخصص للحصة الجزافية المشار إليها في المادة 36 أعلاه، كما يحدد كيفيات توزيع المبلغ المخصص للحصة الثانية المشار إليها في المادة 36 نفسها وطريقة صرفه.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي.

الفرع الرابع

مراقبة تمويل الأحزاب السياسية

المادة 38

لا يجوز للحزب أن يتلقى أي دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلا أو جزءا من رأسمالها.

المادة 39

يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تدير بأموال وطنية دون سواها، ولا يجوز لأي حزب سياسي تلقي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 40

يجب أن يتم كل تسديد لمبلغ مالي لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق قيمته 10.000 درهم بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي.
يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة لفائدة حزب سياسي يساوي أو يفوق مبلغها 10.000 درهم بواسطة شيك.

المادة 41

يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك محاسبة طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي، كما يتعين عليها أن تودع أموالها باسمها لدى مؤسسة بنكية من اختيارها.

المادة 42

تحصر الأحزاب السياسية حساباتها سنويا. ويشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.
يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

¹⁴ غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

المادة 43¹⁵

يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الغايات التي منحت من أجلها. يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها. يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم أو المساهمة التي تلقاها وفق أحكام المادتين 32 و34 أعلاه.

المادة 44

طبقاً لأحكام الفصل 147 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون التنظيمي، وكذا فحص صحة نفقاتها برسم الدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه. ولهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير جرداً مرفقاً بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. إذا لم يقدم الحزب السياسي المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات في الآجال المقررة، وجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إنذاراً من أجل تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً.

وإذا لم يقيم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، فإنه يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، برسم السنة الموالية، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 45¹⁶

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية. إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئياً أو كلياً، استعمال المبلغ المذكور، طبقاً للغايات التي منح من أجلها، أو إذا لم يدل الحزب المعني بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، أو إذا لم يرجع إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من المساهمة الممنوحة له، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب إنذاراً من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

إذا لم يقيم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من

¹⁵ أضيفت فقرة ثالثة بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

¹⁶ غيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.
يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

المادة 46

يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلع بمقر المجلس الأعلى للحسابات على الوثائق والمستندات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه، كما يمكنه أن يأخذ نسخة منها على نفقته الخاصة.

المادة 47

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

المادة 48

لا يستفيد الحزب الذي تم توقيفه، طبقا لأحكام المواد 60 و 61 و 62 من هذا القانون التنظيمي، من التمويل العمومي بالنسبة للمدة التي استغرقها التوقيف.

المادة 49

يتعين على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي. ويسترجع هذا الحق ابتداء من تاريخ تسوية وضعيته.

الباب الخامس

اتحادات الأحزاب السياسية واندماجها

الضلع الأول

اتحادات الأحزاب السياسية

المادة 50

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تنتظم في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة.
لا يعتبر الاتحاد المشار إليه في الفقرة أعلاه حزبا سياسيا بمفهوم هذا القانون التنظيمي، ولا يستفيد من التمويل العمومي المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون التنظيمي.

المادة 51

تخضع اتحادات الأحزاب السياسية لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع.

المادة 52

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية أو انضمام حزب سياسي إلى اتحاد أحزاب سياسية يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المؤهل لذلك بموجب الأنظمة الأساسية للأحزاب المعنية، ووفقا للكيفيات المقررة في هذه الأنظمة.

المادة 53

كل تأسيس لاتحاد أحزاب سياسية يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا التأسيس، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يجب أن يكون التصريح حاملاً لتوقعات ممثلي كل الأحزاب السياسية المكونة للاتحاد، المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي، وأن يبين فيه تسمية الاتحاد ومقره ورمزه.

يتعين إرفاق التصريح بلائحة المسيرين وصفاتهم داخل الاتحاد، وبثلاثة نظائر من النظام الأساسي للاتحاد.

المادة 54

يجب أن يصرح بانضمام كل حزب لاتحاد أحزاب سياسية أو بكل انسحاب منه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ وقوع الانضمام أو الانسحاب، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

كما يجب أن يصرح بكل تغيير يطرأ على تسمية الاتحاد أو مقره أو رمزه أو لائحة مسيريه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التغيير، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

المادة 55

يمكن لاتحادات الأحزاب السياسية أن تقدم، على صعيد كل دائرة انتخابية، لائحة ترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، بتزكية من الأحزاب المشكلة للاتحاد، على أن لا تتضمن اللائحة المذكورة سوى مترشحين ينتمون لحزب سياسي واحد من الأحزاب التي يتألف منها الاتحاد.

الفرع الأول المكرر¹⁷

تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

المادة 55.1¹⁸

يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفاً فيما بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية وانتخاب أعضاء مجلس النواب. ويسري التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لوائح تضم مترشحين ينتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء. ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح.

كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مترشحين ينتسبون وجوباً لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي.

تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

¹⁷ أضيف الفرع الأول مكرر إلى الباب الخامس بالمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 33.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6712.

¹⁸ غيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون رقم التنظيمي رقم 21.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ج ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5854.

المادة 55.2

يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم فوراً، تصريحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشيحي الأحزاب المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية باسم التحالف.

يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب من التحالف خارج هذا الأجل.

الفرع الثاني

اندماج الأحزاب السياسية

المادة 56

يمكن للأحزاب السياسية المؤسسة بكيفية قانونية أن تندمج بكل حرية في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

المادة 57

كل قرار يتعلق باندماج حزب سياسي أو أكثر في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد، يجب أن يصادق عليه مسبقاً من لدن المؤتمرات الوطنية للأحزاب المعنية.

كل حزب اندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد يحل بحكم القانون.

يحل الحزب القائم أو الحزب الجديد محل الحزب أو الأحزاب المندمجة فيه، في جميع الحقوق والالتزامات.

المادة 58

يخضع اندماج الأحزاب السياسية لنفس النظام القانوني المطبق على الأحزاب السياسية، مع مراعاة مقتضيات الواردة في هذا الفرع.

المادة 59

كل اندماج في حزب قائم أو حزب جديد يجب أن يكون موضوع تصريح يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ هذا الاندماج، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فوراً.

يجب أن يكون التصريح حاملاً لتوقيعات ممثلي الأحزاب السياسية المعنية المؤهلين لهذه الغاية بموجب النظام الأساسي لكل حزب. ويجب أن يبين في هذا التصريح تسمية الحزب القائم أو الجديد الذي تم الاندماج فيه، والإشارة إلى مقره ورمزه، وأن يكون مرفقاً بما يلي:

– محضر المؤتمر الوطني الذي تمت فيه المصادقة على الاندماج بالنسبة لكل واحد من الأحزاب المعنية؛

– ثلاثة نظائر من كل من النظام الأساسي والبرنامج ولائحة المسيرين وصفاتهم داخل الحزب.

الباب السادس

الجزاءات

المادة 60

في حالة اتخاذ الأجهزة التقريرية لحزب سياسي لقرار أو إجراء أو دعت إلى عمل يخل بالنظام العام، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، بصفته قاض للمستعجلات، أن يأمر بتوقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً. يبت رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الطلب وجوباً خلال أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 61

لا يجوز أن تقل مدة توقيف الحزب وإغلاق مقاره مؤقتاً عن شهر واحد، وألا تتعدى أربعة أشهر.

يحق للحزب المعني أن يسترجع جميع حقوقه إذا انصرفت مدة التوقيف التي قضت بها المحكمة، ولم يتم تقديم أي طلب بتمديدتها في حدود المدة الأقصى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو لم يتم تقديم أي طلب لحل الحزب لنفس الأسباب المذكورة في المادة 60 أعلاه، ووفق نفس المسطرة.

المادة 62

في حالة عدم الإدلاء بأحد البيانات أو الوثائق أو المستندات المطلوبة، أو عدم احترام الإجراءات أو الآجال، وفق ما هو منصوص عليه في المواد السابقة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، دون الإخلال بأحكام هذا القانون التنظيمي، بتوجيه إشعار إلى الحزب المعني قصد مطالبته بتسوية وضعيته داخل أجل ستين يوماً. وإذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام هذا الأجل، تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية توقيف الحزب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المادتين 60 و 61 أعلاه.

المادة 63

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلبات التصريح بالبطلان، وطلبات الإبطال، المنصوص عليهما في المادتين 4 و 13 أعلاه، وكذا في طلبات الحل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. يجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر احتياطياً بإغلاق مقار الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وذلك بغض النظر عن جميع أوجه الطعن.

المادة 64

كل من ساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في الإبقاء على حزب وقع حله، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، أو ساهم في إعادة تأسيسه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الحزب الذي وقع حله.

المادة 65

يعرض الموظف الموكل له القيام بتسليم التصريحات الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية أو بالتغييرات الطارئة عليها للمساءلة القانونية المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو الوظيفة العمومية في حالة رفضه تسليم هذه التصريحات أو امتناعه عن تسليم وصل الإيداع عن ذلك.

المادة 66

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 و 21 و 23 من هذا القانون التنظيمي، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون، خرقا لأحكام المادة 31 من هذا القانون التنظيمي، هبات أو وصايا أو تبرعات نقدية أو عينية لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 300.000 درهم.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يسدد أو يقبل مبالغ نقدية لفائدة حزب سياسي تساوي أو تفوق 10.000 درهم أو ينجز نفقات بمبالغ مالية نقدية تساوي أو تفوق هذا المبلغ لفائدة حزب سياسي، وذلك خرقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 67

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 38 و 39 أعلاه.

المادة 68

تختص المحكمة الإدارية بالرباط بالنظر في طلب الحل الذي تتقدم به السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بشأن كل حزب سياسي يحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع أو يكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة مجموعات قتال أو فرق مسلحة خصوصية أو يهدف إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة، أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالمبادئ الدستورية، أو بالأسس الديمقراطية، أو بالوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

تبت المحكمة في الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ رفع الطلب إليها.

يجوز للمحكمة المذكورة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أن تأمر احتياطيا بإغلاق مقر الحزب وبمنع اجتماع أعضائه، وتبت المحكمة في هذا الطلب وجوبا داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة، وينفذ الأمر على الأصل.

المادة 69

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل من ساهم في الإبقاء على حزب سياسي تم حله طبقا لأحكام المادة 68 أعلاه، أو ساهم في إعادة تأسيسه بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 70

يباشر عند الحل التلقائي للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنصيب النظام الأساسي على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفية التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي، يحدد المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة كيفية التصفية.

في حالة حل حزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم المالي السنوي المستحق قانونا لفائدته إلى الحزب الجديد أو الحزب القائم، وذلك طبقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 71

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية تنسخ أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تنسخ أيضا أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله.

تنسخ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتنميته.

المادة 72

يتعين على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملاءمة وضعيتها مع أحكامه، من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد، داخل أجل أربعة وعشرين شهرا من التاريخ المذكور، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 من هذا القانون التنظيمي. ويتم التصريح بهذه الملاءمة داخل نفس الأجل، من طرف المسؤول الوطني للحزب أو الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا.

التقسيم الإداري للمملكة

19 ظهور شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة

19 الجريدة الرسمية عدد 2458 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 (4 دجنبر 1959) ص 3419؛ هذا الظهير الشريف غير وتمم بالظواهر والمراسيم التالية:

- ظهور شريف رقم 1.63.256 صادر في 22 ربيع الثاني 1383 (12 شتنبر 1963)، ج ر عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 (13 شتنبر 1963) ص 2159؛
- مرسوم ملكي رقم 151.65 صادر بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965)، ج ر عدد 2797 بتاريخ 18 صفر 1386 (8 يونيه 1966) ص 1071؛
- مرسوم ملكي رقم 701.66 صادر بتاريخ 2 ربيع الثاني 1387 (10 يوليوز 1967)، ج ر عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968) ص 143؛
- ظهور شريف رقم 1.69.145 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)، ج ر عدد 2977 بتاريخ 8 رمضان 1389 (19 نونبر 1969) ص 2949؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.73.421 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)، ج ر عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) ص 2730؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.74.08 بتاريخ 20 ذي الحجة 1393 (14 يناير 1974)، ج ر عدد 3195 بتاريخ 29 ذو الحجة 1393 (23 يناير 1974) ص 116؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.74.688 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975)، ج ر عدد 3264 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 (21 مايو 1975) ص 1394؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976)، ج ر عدد 3328 بتاريخ 14 شعبان 1396 (11 غشت 1976) ص 2610؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.77.228 بتاريخ 30 رجب 1397 (18 يوليوز 1977)، ج ر عدد 3377 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) ص 2107؛
- ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.77.326 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، ج ر عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) ص 2873؛
- مرسوم رقم 2.79.123 بتاريخ 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979)، ج ر عدد 3465 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) ص 792؛
- مرسوم رقم 2.79.430 بتاريخ 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979)، ج ر عدد 3485 بتاريخ 21 رمضان 1399 (15 غشت 1979) ص 1969؛
- مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979)، ج ر عدد 3516 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1400 (19 مارس 1980) ص 334؛
- مرسوم رقم 2.81.853 بتاريخ 26 من رمضان 1401 (28 يوليوز 1981)، ج ر عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الأول 1402 (6 يناير 1982) ص 3؛
- مرسوم رقم 2.81.854 بتاريخ 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981)، ج ر عدد 3612 بتاريخ 24 ربيع الأول 1402 (20 يناير 1982) ص 59؛
- مرسوم رقم 2.83.556 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبرابر 1983)، ج ر عدد 3668 بتاريخ 24 رمضان 1403 (6 يوليوز 1983) ص 1035؛
- مرسوم رقم 2.84.129 صادر في 4 شوال 1404 (3 يوليوز 1984)، ج ر عدد 3740 بتاريخ 5 شوال 1404 (4 يوليوز 1984) ص 750؛
- مرسوم رقم 2.86.82 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)، ج ر عدد 3823 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986) ص 139؛
- مرسوم رقم 2.91.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991)، ج ر عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) ص 220؛
- مرسوم رقم 2.91.574 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991)، ج ر عدد 4118 بتاريخ 22 ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991) ص 1089؛
- مرسوم رقم 2.94.64 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)، ج ر عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) ص 910؛
- مرسوم رقم 2.97.281 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997)، ج ر عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ص 640؛
- مرسوم رقم 2.98.952 صادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998)، ج ر عدد 4654 بتاريخ 19 رمضان 1419 (7 يناير 1999) ص 31؛

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله و أعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق ل 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي، ذلك الظهير المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يبرابر 1956، وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق ل 13 أكتوبر 1956.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تنقسم المملكة إلى اثنتي عشرة (12) ولاية جهة تضم اثنين وستين (62) إقليما وثلاث عشرة (13) عمالة وثمان (8) عمالات المقاطعات.

وتنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.

الفصل الثاني

تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم التابعة

لها:

ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم:

عمالة طنجة- أصيلة، مقر ولاية الجهة؛

عمالة المضيق- الفنيدق؛

إقليم تطوان؛

إقليم الفحص - أنجرة؛

إقليم العرائش؛

إقليم الحسيمة؛

إقليم شفشاون؛

إقليم وزان.

ولاية جهة الشرق التي تضم:

عمالة وجدة- أنجاد، مقر ولاية الجهة؛

إقليم الناظور؛

إقليم الدريوش؛

إقليم جرادة؛

إقليم بركان؛

إقليم تاوريرت؛

إقليم جرسيف؛

إقليم فجيج.

-
- ➔ مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)، ج ر عدد 5142 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ص 3194؛
 - ➔ مرسوم رقم 2.04.706 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005)، ج ر عدد 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005) ص 421؛
 - ➔ مرسوم رقم 2.09.319 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)، ج ر عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009) ص 3581؛
 - ➔ مرسوم رقم 2.10.152 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010)، ج ر عدد 5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010) ص 3808؛
 - ➔ مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)، ج ر عدد 6399 بتاريخ 14 ذو الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) ص 7839.

ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم:

عمالة فاس، مقر ولاية الجهة؛

عمالة مكناس؛

إقليم الحاجب؛

إقليم إفران؛

إقليم مولاي يعقوب؛

إقليم صفرو؛

إقليم بولمان؛

إقليم تاونات؛

إقليم تازة.

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم:

عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة؛

عمالة سلا؛

عمالة الصخيرات تمارة؛

إقليم القنيطرة؛

إقليم الخميسات؛

إقليم سيدي قاسم؛

إقليم سيدي سليمان.

ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم:

إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة؛

إقليم أزيلال؛

إقليم الفقيه بن صالح؛

إقليم خنيفرة؛

إقليم خريبكة.

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم:

عمالة الدار البيضاء التي تضم:

عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة؛

عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان؛

عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛

عمالة مقاطعة الحي الحسني؛

عمالة مقاطعة عين الشق؛

عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛

عمالة مقاطعات ابن مسيك؛

عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛

عمالة المحمدية؛

إقليم الجديدة؛

إقليم النواصر؛

إقليم مديونة؛

إقليم بنسليمان؛

إقليم برشيد؛

إقليم سطات؛

إقليم سيدي بنور.
ولاية جهة مراكش - أسفى التي تضم:
عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة؛
إقليم شيشاوة؛
إقليم الحوز؛
إقليم قلعة السراغنة؛
إقليم الصويرة؛
إقليم الرحامنة؛
إقليم أسفى؛
إقليم اليوسفية.
ولاية جهة درعة - تافالنت التي تضم:
إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة؛
إقليم ورزازات؛
إقليم ميدلت؛
إقليم تنغير؛
إقليم زاكورة.
ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم:
عمالة اكادير - إداوتنان، مقر ولاية الجهة؛
عمالة إنزكان - آيت ملول؛
إقليم اشتوكة - آيت باها؛
إقليم تارودانت؛
إقليم تيزنيت؛
إقليم طاطا.
ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم:
إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة؛
إقليم أسا - الزاك؛
إقليم طانطان؛
إقليم سيدي إفني.
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم:
إقليم العيون، مقر ولاية الجهة؛
إقليم بوجدور؛
إقليم طرفاية؛
إقليم السمارة؛
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم:
إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة؛
إقليم أوسرد.

الفصل الثالث

الأقاليم الأخرى المشار إليها في الفصل الأول أعلاه هي:

- إقليم الحسيمة؛
- إقليم أسا - الزاك؛
- إقليم أزيلال؛

- إقليم بني ملال؛
- إقليم بنسليمان؛
- إقليم بولمان؛
- إقليم الجديدة؛
- إقليم قلعة السراغنة؛
- إقليم الرشيدية؛
- إقليم الصويرة؛
- إقليم السمارة؛
- إقليم فجيج؛
- إقليم كلميم؛
- إقليم إيفران؛
- إقليم القنيطرة؛
- إقليم الخميسات؛
- إقليم خنيفرة؛
- إقليم خريبكة؛
- إقليم الناظور؛
- إقليم ورزازات؛
- إقليم وادي الذهب؛
- إقليم آسفي؛
- إقليم سطات؛
- إقليم سيدي قاسم؛
- إقليم طانطان؛
- إقليم تاونات؛
- إقليم تارودانت؛
- إقليم طاطا؛
- إقليم تازة؛
- إقليم تيزنيت؛
- إقليم زاكورة.

الفصل الرابع

تعين بموجب مرسوم ملكي:

- أولاً) حدود الأقاليم والعمالتين؛
- ثانياً) عدد وحدود الدوائر المتألف منها كل إقليم؛
- ثالثاً) عدد وحدود القيادات المتألفة منها كل دائرة.

الفصل الخامس

يمكن تقسيم الجماعات الحضرية والمقاطعات إلى دوائر وملحقات إدارية بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يجوز لوزير الداخلية أن يحدث، وفق نفس الكيفيات، خارج الجماعات والمقاطعات المشار إليها أعلاه دوائر وملحقات إدارية مع بيان عمالة أو إقليم إلحاقها وتعيين حدودها.

الفصل السادس

تلغى جميع المقتضيات السابقة التشريعية أو التنظيمية المتنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، وبوجه خاص الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1375 الموافق لـ 16 دجنبر 1955 بشأن التنظيم الإقليمي ذلك الظهير الشريف المغير بالظهيرين الشريفين الصادرين في 23 جمادى الثانية 1375 الموافق لـ 6 يبرابر 1956 وفي 8 ربيع الأول 1376 الموافق لـ 13 أكتوبر 1956 والسلام.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959).

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: عبد الله إبراهيم.

مبادئ تحديد الدوائر الترايبية للجماعات الترايبية

**ظهير شريف رقم 1.13.74 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ
القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية²⁰**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 131.12 المتعلق
بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس
النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 131.12

يتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

المادة الأولى

يهدف هذا القانون، وفقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، إلى وضع مبادئ تحديد
الدوائر الترابية للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، قصد إحداث جماعات ترابية قابلة
للدوام والاستمرار، بالنظر إلى مؤهلاتها ومكوناتها الترابية، بغية إقامة تنظيم ترابي لا
مركزي قائم على جهوية متقدمة في إطار الدولة الموحدة.

الباب الأول

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجهات

المادة الثانية

تحدد الدوائر الترابية للجهات وفقا للمبادئ التالية:

- مراعاة معايير الفعالية والنجاعة والتراكم والتجانس والوظيفية والقرب والتناسب
والتوازن بوصفها أساسيات جوهرية في عملية التحديد بغية تكوين مجموعات
مجالية متكاملة تتوفر على حد أدنى ملموس فيما يخص كتلتها البشرية
والاقتصادية؛
- مراعاة حد أدنى ملموس من شبكة الروابط ذات المضمون الاجتماعي
والتواصلي؛
- تكوين الجهة انطلاقا من مجموعة من العناصر المجالية المندمجة على أساس
مشترك لخصائص ظروفها الطبيعية والاقتصادية والبشرية، تستجيب بفعل ذلك
لمبدأ الانسجام الجغرافي؛

²⁰ الجريدة الرسمية عدد 6177 الصادرة بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) ص 5737.

- تشكيل مجموعات ترابية عملية انطلاقاً من قطب أو قطبين حضريين يمتد إشعاعهما ليشمل فضاءات للنمو الاقتصادي ويعكس تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية والتدفقات المرتبطة بها؛
- الاستناد إلى الشبكة الإدارية للعمليات والأقاليم قصد إرساء قواعد قائمة على التراكم المتوفر والاستفادة من تقاليد اللامركزية الإدارية للمملكة، وذلك مع التقيد بالمستلزمات الثلاث المتمثلة في الاستمرارية والتجاور والحفاظ على وحدة الكيانات الإدارية؛
- تكوين مجموعات منسجمة تجمع بين الامتداد الجغرافي للأجزاء المكونة لها واتصال هذه الأجزاء عبر شبكة كثيفة من المسالك تسهل الوصول إلى مركز الجهة.

المادة الثالثة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمليات والأقاليم المكونة لنفوذها الترابي²¹.

الباب الثاني

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للعمليات والأقاليم

المادة الرابعة

تحدد الدوائر الترابية للعمليات والأقاليم وفقاً للمبادئ التالية:

- تقريب فعلي للإدارة من المواطنين؛
- ملائمة المجال الترابي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- توفر النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم على المؤهلات والبنى الأساسية الضرورية؛
- ملائمة المجال الترابي للعمالة أو الإقليم مع متطلبات ولوج السكان، على مستوى كافة مناطقه، إلى مختلف الوظائف والخدمات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- دينامية التوسع العمراني نحو الضواحي وكذا كثافة التدفقات الاقتصادية من عمالة أو إقليم إلى عمالة أو إقليم مجاور، وذلك بهدف القيام، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالتعديلات اللازمة من أجل تسيير أفضل للمجالات الترابية وتنظيمها تنظيماً أمثل؛
- تصنيف الجماعة الترابية بوصفها عمالة أو إقليماً، بحسب هيمنة الطابع الحضري أو القروي على مجالها الترابي.

المادة الخامسة

يحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، عدد العمليات والأقاليم وتسمياتها ومراكزها والجماعات المكونة لنفوذها الترابي²².

²¹ مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) يحدد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمليات والأقاليم المكونة لها، ج ر عدد 6340 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) ص 1481.

²² مرسوم رقم 2.15.402 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمليات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج ر عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6104.

الباب الثالث

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات

المادة السادسة

تحدد الدوائر الترابية للجماعات وفقا للمبادئ التالية:

- تكريس سياسة القرب؛
- معالجة الاختلالات وتقليص الفوارق بين مختلف أجزاء تراب الجماعة؛
- مراعاة التكامل بين المجالين القروي والحضري وبين الحواضر وضواحيها وذلك في إطار تحديد النفوذ الترابي للجماعة اعتمادا على الحدود الطبيعية أو الاصطناعية؛
- توفر حد أدنى من الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية وعند الاقتضاء العمرانية، القابلة للاستثمار؛
- الأخذ بعين الاعتبار في الوسط القروي للمؤهلات الجغرافية والموروث التاريخي والتراثي والثقافي وكذا للجانب البيئي؛
- الحفاظ، قدر الإمكان، على وحدة التجمعات الحضرية الكبرى.

المادة السابعة

تحدث الجماعات وتحدد تسمياتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. تعين بقرار لوزير الداخلية، الحدود الترابية للجماعات، وعند الاقتضاء، مراكزها. يحدد داخل كل جماعة معنية، بقرار لوزير الداخلية، مدار حضري يشمل كليا أو جزئيا النفوذ الترابي للجماعة، ويعتبر الجزء الباقي من تراب الجماعة قرويا.

تحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات

**ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)
بتنفيذ القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات
الملاحظة المستقلة والمحايده للانتخابات²³**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايده للانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

**قانون رقم 30.11
يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة
والمحايده للانتخابات**

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايده للانتخابات في هذا القانون كل عملية تهدف إلى تتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

المادة 2

يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايده للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة 1 أعلاه وطبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛

²³ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011) ص 4931.

– المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقاً لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

الباب الثاني

شروط وكيفية اعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 3

يجب على الجهات المشار إليها في المادة 2 أعلاه والراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بمناسبة تنظيم العمليات الانتخابية، أن تقدم طلباً للحصول على اعتماد بذلك يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة 6 من هذا القانون. يجب أن يقدم طلب الاعتماد وفق استمارة تعباً إلكترونياً، تعدها اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقاً بالوثائق التي تحددها.

يجب أن تتضمن استمارة طلب الاعتماد على الخصوص، المعطيات المتعلقة بالجهة الراغبة في القيام بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المقترحين للقيام بهذه الملاحظة.

المادة 4

يقدم الممثل القانوني للهيئة الطالبة لاعتماد ملاحظات وملاحظي الانتخابات طلبه إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات خلال الأجل الذي تحدده هذه الأخيرة، والذي يتعين أن تخبر به العموم عن طريق وسائل الإعلام العمومية وغيرها. غير أن الطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية يجب أن تقدم إلى اللجنة المذكورة بواسطة ممثلها القانوني عن طريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 5

يشترط في الملاحظات والملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظ الانتخابات ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية.

الباب الثالث

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

المادة 6

تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات يشار إليها في هذا القانون باسم اللجنة، تتولى تلقي طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ودراستها والبت فيها.

المادة 7

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، والتي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، من:

- أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
 - ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
 - خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللجنة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 8

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفق جدول أعمال محدد، يبلغ إلى أعضائها بكل الوسائل المتاحة. ويشار فيها إلى تاريخ ومكان انعقادها.

المادة 9

لا تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء لحضور اجتماع ثاني تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10

تقوم اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد والبت فيها، بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة في الجهة التي ترغب في القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفي الأشخاص المقترحين من قبلها لأجل ذلك.

المادة 11

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تسند كتابة اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المادة 12

يجب على اللجنة أن تعلل قرارات رفض الطلبات وأن تخبر الجهات المعنية بمآل هذه الأخيرة بعد البت فيها وبأسماء ملاحظي الانتخابات المقترحين من قبلها والذين تم اعتمادهم، قبل تاريخ إجراء عملية الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل، وتبلغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.

المادة 13

تسلم اللجنة عن طريق الجهة المعنية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، بطائق خاصة لملاحظي الانتخابات المعتمدين التابعين لها وكذا الشارات التي يتعين عليهم حملها للتعريف بهويتهم.

المادة 14

تضع اللجنة رهن إشارة الأشخاص المعتمدين للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ميثاقا يحدد المبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن يتقيدوا بها أثناء ممارستهم لمهامهم، تراعى فيه المعايير والممارسات الجيدة المتعارف عليها دوليا في مجال ملاحظة الانتخابات. تنظم اللجنة لفائدة ملاحظي الانتخابات دورة تكوينية تقدم خلالها المعطيات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية.

المادة 15

تحيل اللجنة التقارير التي تتوصل بها من الجهات التي قامت بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات إلى السلطات العمومية المعنية.

الباب الرابع

حقوق والتزامات ملاحظي الانتخابات

المادة 16

يحق لملاحظ الانتخابات المعتمد:
- حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات التي اعتمد من أجلها؛

- الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية التي اعتمد من أجل ملاحظتها، وإمكانية إجراء كل لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها؛
- حضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية؛
- ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج؛
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع؛
- عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره.
- إعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة.

المادة 17

يلتزم ملاحظ الانتخابات المعتمد بما يلي:

- احترام سيادة الدولة ومؤسساتها وسلطاتها والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
 - عدم الإخلال بالنظام العام داخل مكاتب التصويت موضوع عملية الملاحظة، واحترام النظام العام أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية؛
 - الإدلاء ببطاقة الاعتماد للسلطات العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك وحمل الشارة التي تعدها اللجنة بغاية التعريف بهويته؛
 - الموضوعية والاستقلالية والنزاهة والحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية وتقييم نتائجها؛
 - عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت، وعدم التأثير على حرية الاختيار عند الناخبين؛
 - عدم إصدار بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية العامة للاقتراع.
- تتكلف الجهة المعتمدة للملاحظة بتمويل المهام المنوطة بها.

المادة 18

- تسحب من الملاحظ البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة المسلمة له من طرف اللجنة ويمنع عليه فوراً القيام بمهام الملاحظة إذا قام بخرق:
 - أحكام البندين الأول والثاني من المادة 17 أعلاه وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بخصوص مخالفة أحكام البندين المذكورين في التشريعات الجاري بها العمل؛
 - أحكام باقي بنود المادة 17 أعلاه؛
- يبلغ قرار السحب والمنع إلى الجهة المعتمدة التي اقترحت الملاحظ المخالف ويتم تنبيهها إلى ضرورة تقيد ملاحظتها بالميثاق الوارد في المادة 14 أعلاه.
- إذا تكررت مخالفة أحكام المادة 17 أعلاه أكثر من مرة واحدة، من قبل ملاحظ أو ملاحظين آخرين تابعين لنفس الجهة المعتمدة، يسحب منها الاعتماد فوراً.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح
الانتخابية العامة بعد مراجعتها
بصفة استثنائية

**ظهير شريف رقم 1.11.42 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1432
(26 ماي 2011) بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية
لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية²⁴**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

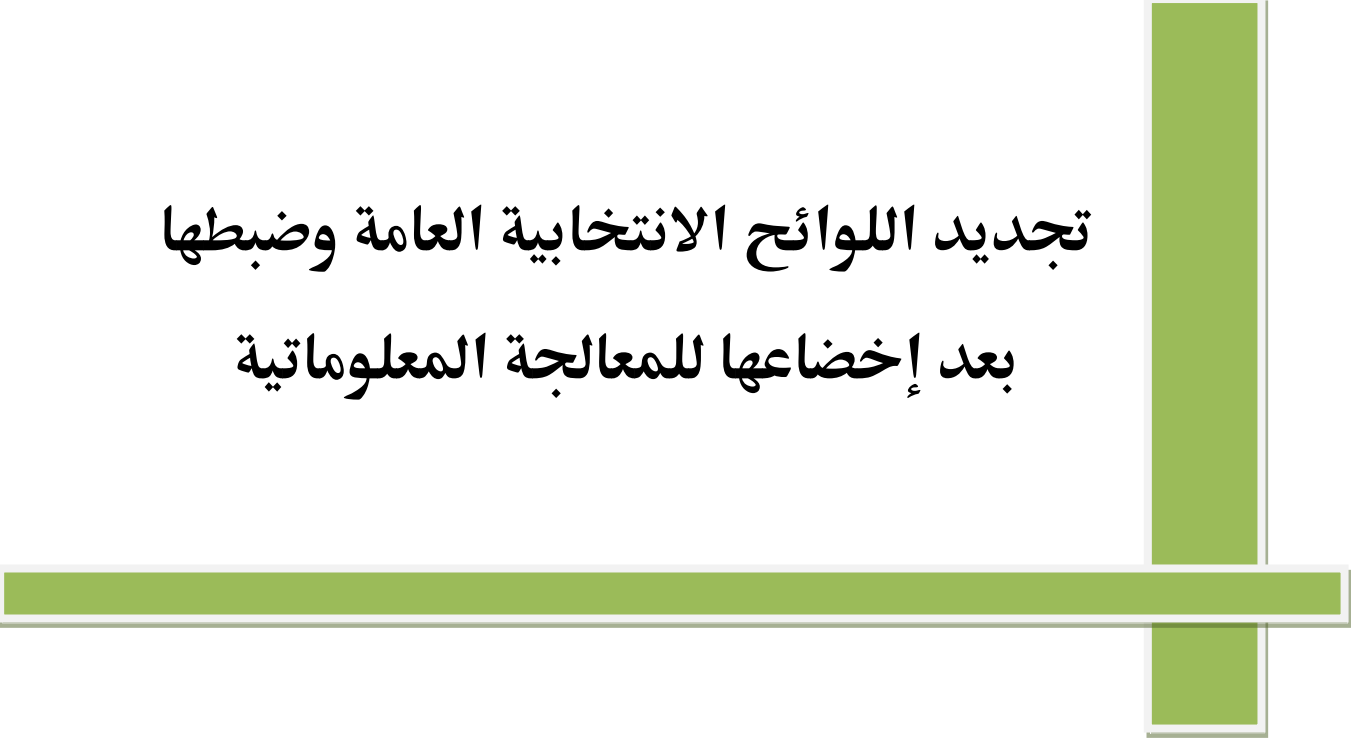
**قانون رقم 15.11 يتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد
مراجعتها بصفة استثنائية**

مادة فريدة

تبأشر، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا للقانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، وذلك وفق الأحكام المقررة في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- 1- تبلغ قرارات اللجان الإدارية المشار إليها في المادة 30 من القانون المذكور رقم 9.97 إلى المعنيين بالأمر في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛
- 2- يودع الجدول التعديلي المؤقت المشار إليه في المادة 31 من القانون المذكور رقم 9.97 رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة طيلة أجل يومين، وتقدم داخل نفس الأجل الشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة؛
- 3- يودع الجدول التعديلي النهائي المشار إليه في المادة 32 من القانون المذكور رقم 9.97 خلال أجل يوم واحد.

²⁴ الجريدة الرسمية عدد 5946 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) ص 2654.



تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

**ظهير شريف رقم 1.11.158 صادر بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)
بتنفيذ القانون رقم 36.11 المتعلق بتحديد اللوائح الانتخابية العامة
وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية²⁵**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 36.11

يتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها

بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

تشمل عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، على التوالي، فحص اللوائح الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011، مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملاً بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه، وإجراء التقييدات الجديدة، وتصحيح الأخطاء المادية وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية الناخبين والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة التي سيتم حصرها بصفة نهائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

²⁵ الجريدة الرسمية عدد 5979 بتاريخ 20 شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) ص 4619؛ المغير والمتمم بالقانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5987 مكرر بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ص 5109.

المادة 2

تباشر عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة طبقاً لأحكام هذا القانون وكذا لأحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في شأن اللجنة الإدارية ولجنة الفصل في المواد 8 و9 و10 و13 و18 و23 و29 و32 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، تتولى عملية تجديد اللوائح الانتخابية العامة، عملاً بأحكام المادة الأولى من هذا القانون، لجنة إدارية تحدث في كل جماعة أو مقاطعة وتتألف من:

- قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً؛
 - ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة، ونائب له ليقوم مقامه في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، يعينه المجلس من بين أعضائه لهذه الغاية؛
 - الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.
- إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب، نائب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.
- يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.
- تداول اللجنة الإدارية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- بصفة استثنائية، تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الأولى أعلاه. ويتم تحديد المجال التراي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.
- تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال التراي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.
- تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كفاءات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 18 و29 من هذا القانون.

المادة 4

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة أو تعذر عليه لأي سبب من الأسباب تعيين من يمثله في اللجنة الإدارية المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو إذا امتنع الممثل المذكور عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض لها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعدار إلى من يعنيه الأمر، بتعيين من يخلفه من بين الناخبين والناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعدار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول، أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى، ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيه الأمر، ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد ولا أن يزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الإعدار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية، باقتراح من السلطة الإدارية المحلية، مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

تتخذ اللجنة الإدارية مقراً لها في مكان معروف وسهل الولوج لدى العموم.

الباب الثاني

فحص وتصحيح اللوائح الانتخابية

المادة 5

- تباشر اللجنة الإدارية واللجن الإدارية المساعدة عند الاقتضاء، في كل جماعة أو مقاطعة طيلة الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، المهام التالية:
- 1- فحص وتصحيح التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة يوم 6 يونيو 2011 مع مراعاة ما تقتضيه أحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، للتأكد من أن كل قيد في هذه اللائحة يتعلق بشخص يقيم فعليا بتراب الجماعة أو المقاطعة، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المذكور في شأن الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال وأحكام المادة 4 المكررة من نفس القانون المتعلقة بقيد المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة؛
 - 2- وضع قائمة الأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، وذلك بناء على الإثباتات الضرورية؛
 - 3- رصد وإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها اللجنة الإدارية في اللائحة الانتخابية؛
 - 4- دعوة الأشخاص المقيدين بدون البطاقة الوطنية للتعريف قصد إثبات هويتهم بواسطة البطاقة المذكورة، أو وصل إيداع ملف طلبه وذلك قبل انتهاء الفترة المخصصة لتقديم القيد الجديدة؛
 - 5- تلقي طلبات تصحيح عناوين الناخبات والناخبين المبينة باللوائح الانتخابية.

المادة 6

تداول اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، في التقييدات المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة. وتحدد التقييدات المستوفية لشرط الإقامة الفعلية قصد الاحتفاظ بها. كما تحدد أسماء الأشخاص المقيدين فيها الذين لا يتوافر فيهم الشرط المذكور، وتقوم بشطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية.

تداول اللجنة الإدارية أيضا في شأن التقييدات المتعلقة بالأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية. لا تشطب اللجنة الإدارية أسماء الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية الذين فقدوا حق القيد فيها إلا بعد إطلاعها على الإثباتات الضرورية.

تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الإطلاع على مستخرج من رسم الوفاة. ولهذه الغاية، يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة المذكورة.

المادة 7

كل قرار صادر بشطب، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات، يبلغه رئيس اللجنة الإدارية إلى الشخص المعني بالأمر داخل الأجل وفق الكيفيات المبينة بعده.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص قررت اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور هذا القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 8

يوجه رئيس اللجنة الإدارية، خلال الفترة المخصصة لتقديم طلبات القيد الجديدة، إشعاراً إلى كل ناخب مقيد في لائحة الجماعة أو المقاطعة بدون البطاقة الوطنية للتعريف، يبلغ إليه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية المقيد فيها، قصد الإدلاء بالبيانات الخاصة بهويته استناداً إلى بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب على المعني بالأمر أن يدلي بالبيانات المطلوبة قبل انصرام الفترة المحددة لتقديم طلبات القيد الجديدة، وذلك تحت طائلة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة.

الباب الثالث

نقل التقييدات والتقييدات الجديدة وحصر اللوائح الانتخابية الجديدة

المادة 9

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة بصفة شخصية خلال مدة ثلاثين يوماً، ويحدد تاريخ البدء في تقديم هذه الطلبات بمرسوم.

تقدم خلال نفس أجل الطلبات الهادفة إلى نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى لائحة جماعة أخرى، أو من لائحة مقاطعة إلى لائحة مقاطعة أخرى، أو من دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة.

في هذه الحالة، يجب على الناخب المعني أن يشفع طلب نقل قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، وعلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل طلب الشطب المذكور على نظيرتها بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسمه من لائحتها.

المادة 10

تقدم طلبات القيد الجديدة من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 6 يونيو 2011 مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملاً بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

يقيد المغاربة، ذكورا وإناثا المولودون بالمغرب، المقيمون خارج تراب المملكة، في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري. وتقدم الطلبات الخاصة بهم وكذا الطلبات المتعلقة بقيد المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة مباشرة لدى اللجنة الإدارية المعنية أو لدى سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم.

تقوم اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه، بطلب منهم، بإخبار الجهة التي أحالت عليها طلب القيد مع بيان القرار المتخذ في شأنه لتبليغ ذلك إلى المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد طبقاً للشكليات والشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه، غير أنه يتعين على كل طالب للقيد أن يدلي وجوباً ببطاقته الوطنية للتعريف لإثبات هويته.

المادة 11²⁶

تقوم اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بمرسوم ببحث طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المقدمة إليها. وتداول في شأنها طبقاً لأحكام هذا القانون. وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية القرار القاضي بالرفض إلى كل شخص رفض طلبه، ويكون التبليغ خلال **اليومين التاليين** لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في طلب القيد أو طلب نقل القيد.

المادة 12

تقوم اللجنة الإدارية، على ضوء الأعمال والمداولات التي أنجزتها بمقتضى أحكام المواد 5 و6 و11 من هذا القانون، بالمهام التالية:

1- وضع لائحة انتخابية مؤقتة تتضمن:

- أسماء الأشخاص المقيدون في اللائحة الانتخابية المحصورة في 6 يونيو 2011 مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليها عملاً بأحكام المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه الذين قررت اللجنة الإدارية الاحتفاظ بأسمائهم في اللائحة الانتخابية؛
- أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات قيدهم؛
- أسماء الأشخاص الذين قررت اللجنة قبول طلبات نقل قيدهم.

2- حصر قائمة التشطيبات التي يجب أن تتضمن:

- أسماء الأشخاص المقيدون في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين تبين للجنة أن أصحابها لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً للتقيد في هذه اللائحة مع الاحتفاظ بتقبيدهم بمحل إقامتهم الفعلية؛
- أسماء الأشخاص المقيدون في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين تخلفوا عن الإدلاء بالبيانات التي تثبت هويتهم استناداً إلى بطاقاتهم الوطنية للتعريف، داخل الأجل المحدد لهذه الغاية؛
- أسماء الأشخاص المقيدون أكثر من مرة واحدة في لائحة انتخابية أو في أكثر من لائحة واحدة الذين قررت اللجنة شطب أسمائهم منها.

3- إعداد جدول الطلبات المرفوضة الذي يتضمن:

- أسماء أصحاب طلبات القيد الجديدة التي قررت اللجنة الإدارية رفضها لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانوناً؛
- أسماء أصحاب طلبات نقل القيد التي قررت اللجنة الإدارية رفضها لعدم استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة قانوناً.

المادة 13²⁷

تقوم اللجنة الإدارية، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة **يومين**، ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

²⁶ غيرت الفقرة الثانية بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5987 مكرر بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ص 5109.

²⁷ غيرت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5987 مكرر بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ص 5109.

يخبر الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تبث في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من كل من اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة على صعيد الجماعة أو المقاطعة. ويتضمن مستخرج اللائحة الانتخابية المؤقتة أسماء الناخبات والناخبين الشخصية والعائلية ومحل سكنهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها.

يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بناء على طلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب يتقدم به داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج. ويكون المستخرج مبوبا بحسب الدوائر الانتخابية المكونة للجماعة أو بحسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة.

يسلم المستخرج مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة كل وسيلة إلكترونية أخرى. لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يجوز لكل شخص يعتبر أن اللجنة الإدارية شطبت اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بكيفية غير قانونية، أن يطلب خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه لدى اللجنة الإدارية إعادة إدراج اسمه في اللائحة الانتخابية.

يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة أن يطلب، خلال الأجل نفسه، شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية.

كما يجوز لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أن يتقدم لدى اللجنة الإدارية بشكوى. يجب إرفاق طلبات إعادة القيد أو طلبات الشطب أو الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة بالبيانات والإثباتات الضرورية.

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يتقدم بطلب قيده خلال نفس الأجل لدى اللجنة الإدارية.

يسلم كاتب اللجنة الإدارية فوراً وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى. لا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15²⁸

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية للتداول في شأنها خلال اجتماعاتها التي تعقد خلال مدة تحدد بمرسوم.

تكون قرارات اللجنة الإدارية معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبى لها.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، القرار القاضي بهذا الرفض إلى كل شخص رفض طلبه أو شكواه. ويكون التبليغ خلال اليومين التاليين لصدور القرار، ويجب أن يتم في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

²⁸ غيرت الفقرة الثالثة بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5987 مكرر بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ص 5109.

المادة 16²⁹

تضمن اللجنة الإدارية قراراتها في الجدول التعديلي، وتودعه طيلة يومين، تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم، بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة. ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

يخبر الجمهور بالإيداع المذكور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تبث في الإذاعة أو التلفزيون، وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 17³⁰

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال الأجل المشار إليه في المادة 16 أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 36 و37 و296 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية أو الابتدائية المحال إليها الطعن، حسب الحالة، وجوبا داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسائل التبليغ القانونية.

المادة 18

تقوم اللجنة الإدارية، انطلاقا من اللائحة الانتخابية المؤقتة المشار إليها في البند 1 من المادة 12 من هذا القانون والجدول التعديلي المشار إليه في المادة 16 أعلاه، بحصر اللائحة الانتخابية النهائية. ويتم حصر اللائحة المذكورة في تاريخ يحدد بمرسوم.

بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، تحصر اللائحة الانتخابية على صعيد كل مقاطعة من المقاطعات التابعة للجماعة.

بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات، تكون اللائحة الانتخابية مبنية حسب الدوائر الانتخابية الجماعية التابعة لها.

يراعى في حصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ترتيب الناخبات والناخبين حسب عناوين إقامتهم.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية عملا بأحكام هذه المادة. غير أنه يجب توجيه نظير من اللائحة المذكورة إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ حصرها.

الباب الرابع

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة النهائية

المادة 19

تباشر، ابتداء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية، معالجة معلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، وذلك وفق الأحكام المقررة في الباب الثاني من الجزء الثاني من القسم الأول من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد بعده من هذا القانون.

²⁹ غيرت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167، المشار إليه أعلاه.

³⁰ غيرت الفقرة الثانية بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167، المشار إليه أعلاه.

المادة 20³¹

تجرى عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي:

- رئيس غرفة **بمحكمة النقض** بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذا المجلس؛
 - ممثل عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛
 - ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.
- يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

المادة 21

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالشوائب أو الأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتكون هذه العمليات مدونة في محاضر موقعة من طرف أعضاء اللجنة الوطنية التقنية.

المادة 22

تحيل اللجنة الوطنية التقنية على اللجنة الإدارية في كل جماعة ومقاطعة، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة، التي تهم لائحة الجماعة أو المقاطعة.

المادة 23

تجتمع اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، في كل جماعة أو مقاطعة، في تاريخ يحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون لدراسة الحالات المحالة إليها إثر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح المذكورة، وذلك لبحثها واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

المادة 24³²

كل قرار صادر بالشطب من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف **اليومين المواليين** لتاريخ القرار.

المادة 25³³

تضع اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها، الجدول التعديلي المؤقت الذي يتضمن القرارات التي اتخذتها طبقاً لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت، رفقة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة **يومين** من تاريخ يحدد بالقرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون. ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليهما في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

³¹ غيرت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.167 المشار إليه أعلاه.

³² غيرت بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5987 مكرر بتاريخ 20 ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ص 5109.

³³ غيرت الفقرة الثانية بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.167، المشار إليه أعلاه.

مركز الدراسات والأبحاث الجهادية

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي المؤقت داخل الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 26

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية من اللائحة الانتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال نفس الأجل المشار إليه في المادة 25 أعلاه. يسلم كاتب اللجنة الإدارية فوراً وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً عن كل شكوى.

المادة 27³⁴

تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة 26 أعلاه على اللجنة الإدارية التي تجتمع في تاريخ يحدد بموجب القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون، وتقوم بالتداول في الشكاوى المذكورة والبت فيها.

تكون قرارات اللجنة الإدارية موضوع جدول تعديلي نهائي يودع بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طوال أجل يومين من تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من الجدول التعديلي النهائي داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 28³⁵

لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال الأجل المبين في المادة 27 أعلاه دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 36 و37 و296 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

تبت المحكمة الإدارية أو الابتدائية المحال إليها الطعن، حسب الحالة، وجوباً داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فوراً إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى.

المادة 29

تقوم اللجنة الإدارية، وفقاً لأحكام المادة 18 من هذا القانون، في كل جماعة أو مقاطعة، بحصر اللائحة الانتخابية العامة بصفة نهائية، وذلك في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في المادة 19 من هذا القانون.

للأحزاب السياسية أن تحصل على مستخرج من اللائحة المحصورة من طرف اللجنة.

المادة 30

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائياً طبقاً لهذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو الجزئية أو التكميلية للمجالس الجماعية والمجالس الجهوية والانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب وكذا لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللوائح الانتخابية العامة للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

³⁴⁻³⁵ غيرت الفقرة الثانية بالمادة الفريدة من القانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 المشار إليه أعلاه.

قرار لوزير الداخلية رقم 2661.11 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011)
يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم 36.11 المتعلق
بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية³⁶

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد
إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من
شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011)
بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها
للمعالجة المعلوماتية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة أن يتخذوا،
عند الاقتضاء، الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون
رقم 36.11 المشار إليه أعلاه، في الحالات وطبق الشروط والكيفيات المقررة بموجب أحكام
المادة 4 المذكورة.

المادة الثانية

يسند إلى ولاية الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة تنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

³⁶ الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) ص 4718.

اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء
واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية

ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية³⁷

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 57.11

يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

القسم الأول

وضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات. تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 2

القيد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري.

³⁷ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256؛ مغير ومتمم بالقانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 صادر بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186؛ مغير ومتمم بالقانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

المادة 3

يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة.

الباب الثاني

وضع اللوائح الانتخابية العامة

الفرع الأول

شروط القيد وفقدان الأهلية الانتخابية

المادة 4

يجب على المواطنين والمواطنات المغاربة البالغين سن الرشد القانونية على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لهذا القانون أن يطلبوا، مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون، قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيمون فيها بكيفية فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع طلبهم.

يتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في دائرة نفوذها المحل الذي يقيم فيه كل معني بالأمر بكيفية فعلية ومتصلة.

لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته.

يودع المعنيون بالأمر بطلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية. يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملاء مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف. ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يحق للموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظيفتهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا. ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللوائح الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة.

كما يمكن بصفة استثنائية، للأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والتي تحدد قائمتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، أن يقدموا طلبات القيد بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. ويقيد كل معني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته. ويجب إرفاق طلب القيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر بالفعل تثبت عدم قيده في لائحة الجماعة المذكورة.

المادة 6

يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة أن يطلبوا قيدهم في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها الأب أو الجد أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

كما يمكن للمواطنين والمواطنات المغاربة المولودين والمقيمين خارج تراب المملكة، أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية. ويتم هذا القيد، حسب اختيار المعنيين بالأمر، بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

1- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛

2- الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛

3- الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛

4- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده.

ويجب أن يثبت ذلك بكل وسيلة من الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة الليفية أو غرهما من الوثائق الإدارية.

يجب أن يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتولى سفير صاحب الجلالة أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة إحالتها عن طريق الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

المادة 7

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛

2- الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:

(أ) عقوبة جنائية؛

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

(ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛

- (د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجرح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترب بجنحة الفرار؛
- 3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛
- 4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛
- 5- المحجور عليهم قضائيا؛
- 6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛
- 7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

الفرع الثاني

مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة 9

تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية خلال مدة ثلاثين يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المجدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 10

تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية.

يعين المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة أيضا من بين أعضائه نائبا عن ممثل المجلس في اللجنة الإدارية يحضر أشغالها إذا تعذر ذلك على الممثل المذكور لأي سبب من الأسباب.

إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين من يمثلهم في اللجنة الإدارية أو تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة، قام وزير الداخلية أو السلطة المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض، بعد توجيه إعدار حسب الحالة إلى المجلس المعني أو ممثله أو من ينوب عن هذا الأخير، بتعيين من يخلف ممثل المجلس من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يجب أن يوجه الإعدار المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى وأن يبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعينهم الأمر. ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على خمسة أيام من تاريخ الإعدار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

يتولى موظف يعينه رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة الإدارية وتحضير أشغالها.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من أرائهم في اتخاذ قراراتها.

يجوز أن تحدث في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة، إلى جانب اللجنة الإدارية، لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة تتألف وفق الكيفيات المبينة أعلاه، ويتم تحديد المجال الترابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، في نطاق المجال الترابي المحدد لها، مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية.

تسري الأحكام المقررة في هذا القانون، في شأن كيفيات اشتغال اللجنة الإدارية وكذا المهام الموكولة إليها، على اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، وذلك باستثناء المهام المنصوص عليها في المادتين 17 و 29 من هذا القانون.

المادة 11

تتألف، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة أو المقاطعة الجديدة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن ضم جماعات أو مقاطعات. ويعين ممثل المجلس ونائبه من طرف العامل من بين أعضاء المجالس المندمجة.

تتألف، وفق نفس الكيفيات، اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في الجماعات أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه. ويعين ممثل المجلس ونائبه من لدن اللجنة الخاصة من بين أعضائها.

تسري أحكام الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة 10 أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المشار إليها في هذه المادة.

المادة 12

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية للتداول في طلبات القيد المقدمة إليها. وتسجل الطلبات التي تتوفر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

تتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص تم رفض طلب قيده القرار القاضي بذلك الذي يجب أن يكون معللاً. ويبلغ هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره بمحل سكني المعني بالأمر مقابل وصل أو بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية الأخرى.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الإطلاع بمقر السفارة أو القنصلية على مآلها. ويقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول بمضمون القرارات المذكورة يعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة خمسة عشر يوما.

المادة 13

تحرر اللجنة الإدارية، بعد انتهاء أشغالها عملا بأحكام المادة 12 أعلاه، اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية. للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها. يسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية بعد إدلائه، خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، بطلب كتابي مؤرخ وموقع عليه من طرف الجهاز المختص في الحزب. وتبين في الطلب الدوائر الانتخابية أو الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج. يكون المستخرج مبوبا حسب الدوائر الانتخابية أو حسب مكاتب التصويت المحدثة برسم آخر انتخابات عامة. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة. لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

المادة 14

يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذايع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع في عين المكان على اللائحة الانتخابية المؤقتة أثناء أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه. يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يقدم طلب قيده إلى اللجنة الإدارية، خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المذكورة. كما يجوز لكل شخص مقيد في اللائحة الانتخابية المؤقتة أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية. يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى. لا تقبل أي شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية للبت في الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 14 أعلاه. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تكون قرارات اللجنة معللة، وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات، ويوضع رقم ترتيبى للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 13 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلع عليه أثناء أوقات العمل الرسمية، خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

تطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها من المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة المقترضات المتعلقة بالأجل والإجراءات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها، داخل الأجل المحدد لإيداع هذا الجدول، على نسخة منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المشار إليه في المادة السابقة دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز للأشخاص الذين قدموا طلبات قيدهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة تقديم دعوى الطعن المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

تقدم الطعون المشار إليها في الفقرتين أعلاه وفق الشروط المحددة في المادتين 45 و46 من هذا القانون.

المادة 17

تضع اللجنة الإدارية اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة في تاريخ يحدد بمرسوم. تكون اللائحة الانتخابية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية وحسب عناوين المعنيتين بالأمر. تتولى السلطة الإدارية المحلية مسك اللوائح الانتخابية. ولهذه الغاية، تعد اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها في أربعة نظائر، تحتفظ بنظير في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية. وتتولى السلطة الإقليمية توجيه نظير من اللائحة الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لها إلى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعات أو المقاطعات المعنية في دائرة نفوذها الترابي داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة 18

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 19

تستخرج اللائحة الانتخابية النهائية لكل جماعة أو مقاطعة من الحاسوب. غير أن هذه اللائحة لا تعتمد لإجراء الانتخابات وعمليات الاستفتاء إلا بعد الإشهاد على مطابقتها لللائحة المحصورة محليا من طرف رئاسة اللجنة الإدارية.

في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراجها من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثالث مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 20

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.

تتلقى كتابة اللجنة الإدارية خلال عمليات المراجعة طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد. يجوز للسلطة الإدارية المحلية، خلال الأجل المخصص لإيداع طلبات القيد، دعوة كل شخص تتوفر فيه، حسب علمها، الشروط المطلوبة قانوناً وغير مقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم بها قصد تقديم طلب قيده فيها.

يجوز للسلطة الإدارية المحلية أيضاً أن تطلب من اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها شطب اسم كل شخص ترى أنه قيد بصفة غير قانونية.

تهيئ كتابة اللجنة الإدارية لائحة بأسماء الأشخاص الذين قدموا بطلبات القيد أو طلبات نقل القيد بقصد عرضها على اللجنة الإدارية. كما تقوم بوضع لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

تضع كتابة اللجنة الإدارية أيضاً قائمة تتضمن الحالات المحالة إليها من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد عرضها على مداورات اللجنة الإدارية.

المادة 21

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب الإدارية التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض أو بسفارات وقنصليات المملكة، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات القيد الجديدة وفق المسطرة المبينة في المادة السادسة من هذا القانون بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى لائحة جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر بطلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها. ويجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من لائحتها.

يجب على كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

المادة 22

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني للتداول في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها وكذا لبحث الحالات المعروضة عليها من لدن كتابتها طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه. ويمكن أن تستمر اجتماعات اللجنة الإدارية إلى غاية يوم 9 يناير.

المادة 23

تقبل اللجنة الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللائحة الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون أو الذين انتفت علاقتهم بالجماعة أو المقاطعة بفعل تغيير محل إقامتهم الفعلية إلى جماعة أو مقاطعة أخرى. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها

أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرر قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة إليها والتي تم رصدها بعد المعالجة المعلوماتية.

لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد إطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت. تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الإطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى بقصد إدراج اسمه في لائحة الأشخاص الذين يتعين شطب أسمائهم من طرف اللجنة الإدارية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يجب أن يكون معللاً، ويبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى الشخص المعني بالأمر في العنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام المالية لتاريخ القرار.

تبلغ اللجنة الإدارية إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرر قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة. ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيداً إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعلياً وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، ويجب على اللجان الإدارية المختصة شطب اسمه من اللوائح الأخرى.

إذا تعلق الأمر بتكرار قيد شخص في لائحة جماعة الإقامة الفعلية ولائحة جماعة الولادة الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة قيد فيها. ويشطب على اسمه بقوة القانون من لائحة الجماعة الأخرى.

على إثر الانتهاء من أشغالها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي مؤقت لللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة ونقل التقييدات والتشطيبات التي باشرت وكذا الأخطاء التي قامت بإصلاحها.

المادة 24

تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي المؤقت في الساعة الثامنة من صباح يوم 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة وتودع معه اللائحة الانتخابية للسنة السابقة طيلة ثمانية أيام. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع على اللوائح والجدول المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

يجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب قيده فيها إلى اللجنة الإدارية المختصة طبقاً للمادتين 4 و 21 من هذا القانون وذلك خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم المالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت ولائحة السنة المنصرمة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويحول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية.
يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا عن كل طلب أو شكوى.
تقدم هذه الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية. ولا يقبل أي طلب أو شكوى بعد انصرام
الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 25

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على نظر اللجنة الإدارية لبحثها واتخاذ
القرار اللازم في شأنها خلال الاجتماعات التي تعقدها لهذه الغاية طبقا لأحكام المادة 26 بعده.

المادة 26

تجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو
وطني ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه. وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم
خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها، ويبلغها رئيسها كتابة بكل وسيلة من وسائل
التبليغ القانونية إلى المعنيين بالأمر في العنوان المضمن في الطلب أو الشكوى وذلك في ظرف الثلاثة
أيام المالية لتاريخ القرار.

كما تضمن القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي.
يطبق في شأن القرارات التي اتخذتها اللجنة الإدارية بخصوص الطلبات والشكاوى الواردة عليها
من المغاربة المقيمين بالخارج الأجل والإجراءات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا
القانون. ويمكن لكل من يعنيه الأمر إقامة دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية داخل نفس الأجل.

المادة 27

تودع اللجنة الإدارية ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي
للائحة الانتخابية وذلك لمدة ثمانية أيام بالأماكن المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، ويمكن لكل
ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 28

يمكن لكل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض.
يمكن لكل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية. ويخول الحق نفسه للوالي أو العامل
أو الباشا أو القائد أو الخليفة.
تقدم الطعون المشار إليها في الفقرة أعلاه خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء
المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادتين
45 و46 من هذا القانون.

المادة 29

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في 31 مارس من كل سنة اللائحة الانتخابية للجماعة أو
للمقاطعة، وتبويب اللائحة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.
يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا
القانون.
في حالة وفاة أو في حالة فقدان أحد الناخبين الأهلية الانتخابية خارج الآجال المخصصة لاجتماع
اللجنة الإدارية، تتولى السلطة الإدارية المحلية إصلاح اللائحة الانتخابية فورا. وتخير بذلك اللجنة
الإدارية خلال اجتماعها الموالي.

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، داخل الآجال المحددة لإيداع الجدول التعديلي المؤقت
والجدول التعديلي النهائي المشار إليهما على التوالي في المادتين 24 و27 من هذا القانون، على نسخة
من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

- 1- وفاة؛
 - 2- تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية على إثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أفراد عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة. ويجب أن تكون الطلبات المقدمة في هذا الشأن مصحوبة بالمبررات الضرورية.
 - 3- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية؛
 - 4- الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي؛
 - 5- إغفال اسم اشخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛
 - 6- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛
 - 7- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية؛
 - 8- التشطيبات التي تقوم بها السلطة الإدارية المحلية خارج الآجال المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية؛
 - 9- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع؛
 - 10- طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية العامة أو طلبات القيد الجديدة التي توصلت بها اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة بعد تاريخ اجتماعاتها.
- لكي تكون طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 أعلاه مقبولة، يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الستين (60) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.
- يتم إدخال التغييرات المشار إليها في هذه المادة في اللائحة الانتخابية العامة على النحو المبين في المادة 30 المكررة بعده.

39 المادة 30 المكررة

تجتمع اللجنة الإدارية خلال (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها في التاريخ المذكور وكذا لبحث الحالات لمشار إليها في المادة 30 أعلاه المعروضة عليها.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في طلبات قيدهم أو طلبات نقل قيدهم قرارات رفض طلباتهم داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الآجال قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

³⁸ غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 صادر بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186؛ وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

³⁹ تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، وتودعه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وبالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على الجدول المذكور داخل أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المحدد في هذه الفقرة، بما في ذلك يومي السبت والأحد.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من هذا القانون. ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

تبت المحكمة ابتدائيا وانتهايا في الطعن المقدم أمامها وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في اليوم الأربعين (40) السابق لتاريخ الاقتراع اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. وعند الاقتضاء، تقوم السلطة الإدارية المحلية فورا بإدراج اسم الشخص الذي قضت المحكمة بقبول طعنه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه. يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها.

يتم الحصول على المستخرج المذكور، طبق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 من هذا القانون، خلال مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ الحصر النهائي.

يكون المستخرج مبوبا حسب مكاتب التصويت المحدثه بالجماعات أو المقاطعة بعد تحديدها. لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكلاء عنه، على صعيد العمالة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب الحصول على المستخرج المذكور. يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 30 المكرره مرتين⁴⁰

يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت.

⁴⁰ تتم بالمادة الثانية من القانون رقم 02.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.100 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5186.

المادة 31

تجرى وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم عمليات وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة.
تجرى وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القسم عمليات المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

الباب الرابع

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة 32

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة تحت إشراف لجنة وطنية تقنية تتألف كما يلي:

- رئيس غرفة محكمة النقض، بصفة رئيس اللجنة، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة؛
- ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية؛
- ممثل وزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من طرف رئيس اللجنة باقتراح من ممثل وزير الداخلية.

تقوم اللجنة الوطنية التقنية بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية، لرصد الأخطاء المادية التي قد تشوب هذه اللوائح كقيد شخص في عدة لوائح، أو تكرار قيده في لائحة واحدة، أو بصفة عامة الحالات المتعلقة بالأخطاء المادية الأخرى التي قد تلاحظها في هذه اللوائح. وتضمن هذه العمليات في محضر تعدده اللجنة الوطنية التقنية.

تحيل اللجنة الوطنية، عن طريق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، إلى اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية العامة، التي تهم لائحة الجماعة أو المقاطعة.

المادة 33

تباشر عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب لأول مرة أو بمناسبة المراجعة السنوية للوائح الانتخابية أو المراجعة الاستثنائية لهذه اللوائح أو كلما تقرر ذلك بقانون.
تحدد التواريخ والأجال الخاصة بعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 34

تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة بدراسة الحالات المحالة إليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 35

كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى الشخص المعني بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 36

تضع اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ

يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

المادة 37

لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقيم دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة 46 بعده، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد.

تقدم الطعون المشار إليها أعلاه خلال ثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهااء الأجل المحدد في المادة 36 أعلاه.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن بأكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

المادة 38

تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية العامة أو التكميلية أو الجزئية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 39

إذا تعذر في جماعة أو مقاطعة وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية في التواريخ وداخل الآجال المقررة، تحدد تواريخ وآجال جديدة لوضع اللائحة الانتخابية بموجب قرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب

المادة 40

يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية.

المادة 41

يقدم، بكيفية شخصية، كل أجنبي من الأجانب المشار إليهم في المادة 40 أعلاه يرغب في قيد اسمه في اللائحة الانتخابية الإضافية طلب قيده بملء مطبوع خاص يثبت فيه اسميه الشخصي والعائلي واسمي أبويه ورقم بطاقة إقامته بالمغرب أو بطاقة تسجيله المسلمة من طرف المدير العام للأمن الوطني، والتي يجب أن تكون سارية المفعول.

يجب أن يدلي صاحب الطلب بجميع الوثائق التي تثبت أنه يقيم فعليا في المغرب منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي دائرة نفوذ الجماعة أو المقاطعة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة. كما يجب عليه أن يدلي بتصريح موقع ومصادق عليه يقر فيه أنه يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في بلده الأصلي.

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية الإضافية داخل الآجال المحددة في هذا القانون.

المادة 42

تسري على اللوائح الانتخابية الإضافية أحكام المادة 9 والمادة 13 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 19 فيما يتعلق ببحث طلبات القيد فيها وتحرير اللائحة المؤقتة وتسليم مستخرج منها للأحزاب السياسية والبت في الشكاوى المتعلقة بطلبات القيد فيها وكيفية وتاريخ حصرها. توضع اللائحة الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب على مستوى الجماعة أو المقاطعة وتبوع حسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها وحسب محلات سكنهم.

المادة 43

تسري أحكام هذا القسم على عمليات المراجعة السنوية والمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الإضافية وعمليات ضبط هذه اللوائح بعد المعالجة المعلوماتية والطعون المتعلقة بها.

المادة 44

تظل اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة لانتخابات المجالس الجماعية العامة أو التكميلية أو الجزئية إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية:

- 1- وفاة؛
 - 2- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجان الإدارية؛
 - 3- الحرمان من حق التصويت في البلد الأصلي؛
 - 4- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي؛
 - 5- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أن تعدد قيده في لائحة واحدة؛
 - 6- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية؛
 - 7- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد القانونية بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون هذه السن في التاريخ المحدد للاقتراع؛
 - لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع؛
 - 8- طلبات القيد الجديدة المقدمة بعد آخر حصر للوائح الانتخابية الإضافية.
- تكون هذه الإضافات أو التشطيبات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية ويودع بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة عشرة أيام قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

الباب السادس

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 45

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

المادة 46

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و28 و37 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً. وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 30 يوماً عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الإدارية.

في حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة 47

يشارك في الاستفتاء:

- 1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛
 - 2- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون أياً كانت رتبهم وأعوان القوة العمومية وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛
 - 3- المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.
- يشترط في الأشخاص المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه أن يكونوا بالغين سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيّد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة 48

تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى الوالي أو العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورون.

الفرع الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 49

تبتدئ الفترة المخصصة لحملة الاستفتاء في الساعة الأولى من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلاً من اليوم السابق للاقتراع.

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في التاريخ المقرر لبداية الحملة.

المادة 50

يجوز، خلال حملة الاستفتاء، عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.
تطبق على حملة الاستفتاء أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 51

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تتعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء.
تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها.
يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 52

يحدد عدد الملصقات المتعلقة بالاستفتاء التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 51 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.
يحظر تعليق الملصقات المذكورة خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت مدموغة.

المادة 53

لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.
لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع منشورات تتعلق بحملة الاستفتاء.
يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة أو الجماعات الترابية أو الشركات أو المقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشأة العامة وهيئات أخرى⁴¹، في حملة الاستفتاء، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية على قدم المساواة.

الفرع الثالث

تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة 54

يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند 2 من المادة 47 من هذا القانون، يحرر الوالي أو العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض الإشعار المنصوص عليه أعلاه الذي يوجه إلى السلطة التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص لتتولى تسليمه لهم.

⁴¹ صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5170 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) ص 4240.

المادة 55

تعين بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت. ويحاط العموم بذلك قبل تاريخ الاقتراع بستة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائات العمومية. ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى. تقوم السلطة الإدارية المحلية، خلال أجل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، بإيداع لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها. يحدث بكل جماعة أو مقاطعة مكتب مركزي. ويعين مكان إقامة هذا المكتب بقرار للوالي أو العامل أو من يقوم مقامه في ذلك.

المادة 56

يعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته والمطبوع الخاص بتحرير محضر عمليات التصويت وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضاً، داخل نفس أجل الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل أجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق. إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت. يعين رئيس وأعضاء المكتب المركزي ونوابهم وفق الكيفيات المبينة أعلاه.

المادة 57

للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلاً ناخباً عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت. وتسلم هذه السلطة فوراً إلى مندوب الحزب السياسي أو المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر عمليات التصويت. تتطابق المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيسه.

المادة 59

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للمصوتين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف.

يجب على كل مكتب تصويت أن يتحقق قبل بداية الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ "نعم" وبأوراق التصويت بـ "لا".

المادة 60

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر لسبب قاهر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت.

المادة 61

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة لافتتاح الاقتراع أمام المصوتين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62

التصويت حق شخصي وواجب وطني.
يكون التصويت سرياً، ويشارك المصوتون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.
يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.

المادة 63

يجيب المصوتون بـ "نعم" أو "لا" مطبوعين في ورقتين مختلفتي اللون.

المادة 64

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم المصوت، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
- يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للمصوت؛
- يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم المصوت في لائحة المصوتين ومن هويته؛
- يأخذ المصوت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض بنفسه غلafa وورقتي التصويت. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل المصوت ويديه هذه الوثائق إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، ورقة تصويته داخل الغلاف قبل الخروج من المعزل؛
- يودع المصوت بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع؛
- يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب إشارة أمام اسم المصوت في لائحة المصوتين؛
- يعيد الكاتب للمصوت بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر المصوت قاعة التصويت في الحين.

إذا كان المصوت يحمل قراراً قضائياً بالقيود في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يمكن لكل مصوت به إعاقه ظاهرة تمنعه من وضع ورقة تصويته داخل الغلاف أو إدخال هذا الغلاف في صندوق الاقتراع أن يستعين بمصوت من اختياره يكون متوفراً على البطاقة الوطنية

للتعريف، ويشار إلى هذه الحالة في محضر عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من مصوت معاق واحد.

الفرع الرابع فرز الأصوات

المادة 65

يتولى مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. غير أنه لرئيس المكتب وأعضائه أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي مصوت.

المادة 66

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة ويوزعونهم على طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك قدر الإمكان على جميع طاولات الفرز. وفي هذه الحالة، يجب إشعار الرئيس بأسماء الفاحصين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز.

المادة 67

يياشر فتح صندوق التصويت ويتم التحقق من عدد الأغلفة، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر عمليات التصويت. يوزع الرئيس الأغلفة على مختلف الطاولات، ويخرج في كل طاولة أحد الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وعن كل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض. إذا وجدت في غلاف عدة أوراق تصويت، اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن كانت من نفس اللون.

المادة 68

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين الآتيتين:
(أ) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع؛
(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية. لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البندين (أ) و(ب) رغم النزاعات التي أثرت بشأنها، إما من لدن الفاحصين أو من طرف المصوتين الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها. توضع أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف المذكور إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها وعدد الأغلفة غير القانونية. يجب أن تثبت في كل ورقة من الأوراق الملغاة أو المنازع فيها أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إحراقها أمام المصوتين الحاضرين بعد انتهاء عمليات فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 69

يلحق الغلاف المتضمن لأوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية بالمحضر المشار إليه في المادة 70 بعده، مع مراعاة الشكليات والشروط المقررة في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

تسجل عملية فرز الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس وأعضاء مكتب التصويت.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أن يكون حاضرا في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في المحضر. يحمل في الحال إلى المكتب المركزي المحدث على صعيد الجماعة أو المقاطعة نظيرا المحضر مشفوعين بالغلاف الذي يحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الفرع الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 71

يودع نظير من محاضر مكاتب التصويت وكذا لائحة المصوتين رهن إشارة العموم، ابتداء من الساعة الأولى من أوقات العمل الرسمية لليوم الموالي لتاريخ الاقتراع، في مقر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت، حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليه خلال أجل يومين أثناء أوقات العمل الرسمية ويبعدوا في شأنه ما يعين لهم من مطالبات. تدون المطالبات في سجل مرقم خاص بتلقي المطالبات. ويجب أن يبين في كل مطالبة الاسم الشخصي والعائلي للمصوت المعني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقمه الترتيبي في لائحة المصوتين.

المادة 72

يباشر المكتب المركزي، بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة أو المقاطعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به.

المادة 73

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وأعضاؤه. ويجب أن تثبت في المحضر المذكور المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة 71 أعلاه.

غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر المشار إليهما في الفقرة السابقة من الحاسوب بعد تضمينهما المعطيات الإحصائية الخاصة بالنتائج المعلن عنها من طرف مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي. ويتولى الرئيس وأعضاء المكتب المذكور التحقق من تطابق المعطيات المذكورة مع ما هو مضمن في محاضر مكاتب التصويت. ويوقع النظيران المستخرجان من الحاسوب من لدن رئيس المكتب المركزي وأعضائه.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الجماعة أو المقاطعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بالمكتب المركزي. ويوجه النظير الآخر إلى الوالي أو

العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلاف الذي يحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 74

- تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات لجنة تتألف من:
- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
 - مصوتين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛
 - ممثل للوالي أو للعامل يتولى مهام كتابة اللجنة.

المادة 75

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت الملحقة بها. تسجل عملية الإحصاء في محضر يحور في نظيرين. غير أنه يمكن استخراج نظيري المحضر من الحاسوب بعد التحقق من تطابق المعطيات المضمنة فيهما مع تلك المضمنة في محاضر المكاتب المركزية. ويوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها نظيري المحضر اللذين يشار فيهما عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات.

يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويحمل الآخر من طرف رئيس اللجنة في الحال إلى المحكمة الدستورية مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثاني

تصويت المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة 76

يجرى التصويت وعمليات فرز الأصوات التي يعبر عنها المواطنات والمواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وإحصاء هذه الأصوات ووضع محاضر عمليات التصويت وفقاً لأحكام الفرع الثالث وما بعده إلى الفرع الخامس من الباب الأول من هذا القسم، مع مراعاة أحكام المادة 77 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 83 بعده.

المادة 77

يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الأغلفة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون.

المادة 78

يجرى التصويت في مكاتب للتصويت تحدث في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها السفير أو القنصل لهذه الغاية داخل الأجل المحدد في المادة 55 أعلاه.

المادة 79

يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه السفير أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.

يجوز للسفير أو القنصل الإعلان عن الشروع في الاقتراع قبل التاريخ المحدد له بيوم أو يومين.

يباشر التصويت من الساعة الثامنة صباحاً إلى غاية الساعة مساء حسب التوقيت المحلي ببلد الإقامة.

المادة 80

يمكن للمواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين بصفة فعلية ومستمرة داخل تراب المملكة، المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتواجدين بالخارج خلال المدة المخصصة للاقتراع أن يشاركوا في التصويت في أقرب مكتب تصويت من محل تواجدهم شريطة الإدلاء بجواز سفرهم. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

المادة 81

يقوم كاتب مكتب التصويت بتضمين البيانات الخاصة بكل مصوت في لائحة تسمى لائحة المصوتين. وتشتمل هذه البيانات على الاسم الشخصي والعائلي للمصوت ورقم بطاقة تسجيله القنصلية أو جواز سفره المغربي أو بطاقته الوطنية للتعريف، وعنوانه الشخصي بالخارج أو داخل تراب المملكة إذا تعلق الأمر بمواطنة أو بمواطن مقيم بأرض الوطن.

المادة 82

يمكن لكل مصوت يعنيه الأمر أن يطلع، في مبنى السفارة أو القنصلية، خلال اليومين المواليين لليوم المحدد للاقتراع، أثناء أوقات العمل الرسمية، على محضر مكتب التصويت وعلى لائحة المصوتين لإبداء ما يعن له في شأنها من مطالبات. عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر مكتب التصويت بعد أن يتم عند الاقتضاء بالمطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلاف المحتوي على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

المادة 83

يباشر السفير إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثّة في دائرة نفوذ السفارة ويسجل هذه العملية في محضر يحرر في نظيرين يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المحكمة الدستورية، مصحوبا بنظير من محاضر مكاتب التصويت والأغلفة المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والأغلفة غير القانونية.

الباب الثالث

إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة 84

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات.

القسم الثالث

تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية. تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 87

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدته حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتاءية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:
- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه؛
 - كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلّى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها؛
 - كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصياً أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظاً غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبساً بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطراً على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية⁴².

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

⁴² الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المصوتين أو يخل بالنظام العام.
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت.
تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات.

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصوتا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخيفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و 109 و 110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 114

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القسم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الرابع
استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات
الباب الأول
استطلاعات الرأي

المادة 115

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام، بأي وسيلة كانت، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استناداً إلى تجارب تقنية أو علمية أو الإطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام خلافاً لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الثاني
استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية
خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات
الفرع الأول
الحملات الانتخابية

المادة 116

تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السعي البصري العمومية في حملاتها الانتخابية خلال الانتخابات المذكورة.

المادة 117

دون المساس بالاختصاصات المسندة في هذا الشأن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب النص المحدث لها تعتمد في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من لدن الأحزاب السياسية المبادئ التالية:

- 1- تضمن وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه مدد بث منصفة ومنظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية؛

2- يتم تقدير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلسي البرلمان.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتسريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادة 116 أعلاه.

المادة 118

يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواداً من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
 - المس بالنظام العام؛
 - المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
 - المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
 - الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
 - التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج؛
- استعمال الرموز الوطنية؛
 - الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
 - الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
 - الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
 - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

الحملات الاستفتاءية

المادة 119

تستفيد الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق الشروط المبينة في المادتين 117 و118 أعلاه.

القسم الخامس

أحكام خاصة بالغرف المهنية

المادة 120

مع مراعاة أحكام هذا القسم، تظل انتخابات الغرف المهنية خاضعة لأحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض الإحالات إلى مواد القسم الأول من القانون المذكور رقم 9.97 الواردة في الأحكام المذكورة بالإحالات إلى مواد القسم الأول من هذا القانون التي تتضمن أحكام مطابقة.

المادة 121

تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات الهوية عند التقييد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.
تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها لإثبات هوية الناخبين عند التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

المادة 122

يشترط في من يترشح لانتخابات الغرف المهنية أن يكون بالغاً سن الرشد القانونية في تاريخ الاقتراع.

المادة 123

تنسخ المادة 266 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:
«المادة 266. - يحاط الناخبون علماً بآماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.»

المادة 124

تباشر عمليات التصويت لانتخاب أعضاء الغرف المهنية المشار إليها في المادة 269 من القانون السالف الذكر رقم 9.97 على النحو التالي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛
 - يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛
 - يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
 - يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛
 - يدخل الناخب ويبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة تصويته، في المكان المخصص للائحة أو للمترشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛
 - يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛
 - يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذاك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛
 - يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحين.
- إذا كان الناخب يحمل قراراً قضائياً بالتسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- يمكن لكل ناخب به إعاقه ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

المادة 125

تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف.

القسم السادس

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية برسم انتخاب ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين

المادة 126

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 127

يحدد المبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه بقرار يصده رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة 128

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 126 أعلاه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

المادة 129

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية كيفية توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 126 أعلاه وطريقة صرفه. توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل منظمة نقابية.

المادة 130

يجب على المنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 131

يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها كل منظمة نقابية معنية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية. إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن منظمة نقابية في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح لها برسم حملتها الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها أو إذا لم تدل بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن المنظمة إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار. إذا لم تقم المنظمة المعنية بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المحدد قانونا، تفقد المنظمة حقها في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، وذلك إلى حين تسوية وضعيتها تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 132

يعد كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

القسم السابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 133

بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها.

المادة 134

تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام القانون رقم 36.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011) صالحة وحدها لإجراء جميع الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب أو مجالس الجهات أو مجالس الجماعات والمقاطعات ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 135

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 121 أعلاه يظل مقيدون في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المحصورة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الناخبون المقيدون في هذه اللوائح على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 136

مع مراعاة أحكام القسم الخامس من هذا القانون، تنسخ أحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وبطاقات الناخبين وبالاستفتاءات واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وبمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات.

قانون رقم 88.14 متعلق بالمراجعة
الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

ظهير شريف رقم 1.14.191 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)
بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة⁴³

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 88.14
يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

بيان الأسباب

يندرج هذا القانون في إطار التدابير والوسائل التي تعتزم السلطات العمومية اتخاذها، في أفق إجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، تنفيذا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور بشأن النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

وفي هذا المنظور، فإن هذا القانون يرمي إلى إعداد الهيئة الناخبة الوطنية، التي تتألف من مجموع الناخبات والناخبين المقيدتين في اللوائح الانتخابية العامة، المدعوة للمشاركة في انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية المزمع إجراؤها خلال سنة 2015، وكذا تكوين الهيئات الناخبة للجماعات الترابية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في تركيبته الدستورية الجديدة وذلك انسجاما مع أحكام الفصل 176 من الدستور.

ولتحقيق هذه الغاية، فإن خيار مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الحالية، بكيفية استثنائية، يعتبر الوسيلة الملائمة لبلوغ الأهداف المرجوة في هذا الباب، لكون هذا الخيار سيمكن من استثمار وترسيخ المكتسبات التي تم تحقيقها في هذا المجال، مع إتاحة الفرصة في نفس الآن لتحسين مضمون هذه اللوائح وفتحها خلال مدة كافية في وجه الناخبات والناخبين الجدد.

وستجرى عملية المراجعة هذه طبقا لمقتضيات القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

⁴³ الجريدة الرسمية عدد 6316 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) ص 8393.

وينبغي التأكيد أن هذه العملية تتوخى في عمقها، فضلا عن تبسيط المسطرة والإجراءات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة، توسيع المشاركة وتقوية الضمانات القانونية المحيطة بهذه اللوائح، سعيا إلى تحقيق مقاصد الدستور بهذا الخصوص الذي يعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

الباب الأول

كيفية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة الأولى

تجرى بكيفية استثنائية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014. وتسري على هذه المراجعة أحكام القسم الأول من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السلمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون. تقوم الأحزاب السياسية بحملات للتسجيل في اللوائح الانتخابية العامة خلال الفترة المحددة لذلك بموجب هذا القانون.

الفرع الأول

إيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد

المادة 2

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة والمتوفرة فيهم، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة، بعد مراجعتها وفقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون، الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتقدم هذه الطلبات بصفة شخصية خلال مدة ستين يوما، ويسلم فوراً وصل مؤرخ وموقع عليه. يحدد تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 3

تودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف المواطنين والمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ويتولى موظف يعينه السفير أو القنصل تلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصل مؤرخ وموقع عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

المادة 4

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، غير مسجل في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المطلوبة قانوناً أن يتقدم بطلب قيده أو نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفية إجراءات تقديم طلب القيد ونقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور.

الفرع الثاني

حصر الحالات المتعلقة بالشطب من طرف اللجنة الإدارية

المادة 5

تجتمع اللجنة الإدارية، خلال سبعة أيام، ابتداء من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لتحديد أسماء جميع الأشخاص المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانوناً للقيد في اللائحة المذكورة.

يقوم رئيس اللجنة الإدارية فوراً بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، بإدراج أسمائهم في قائمة الأشخاص الذين سيتم شطب أسمائهم خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية داخل أجل أربعة عشر (14) يوماً من اليوم الواحد والثلاثين الموالي لبداية الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، بإيداع وإعلان قائمة الأشخاص الذين قد يشملهم الشطب خلال الاجتماعات التي ستعقدها اللجنة الإدارية عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة والموقع الإلكتروني الخاص بعملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 6

يجوز لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالإخبار المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور على اللجنة الإدارية لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه، خلال الاجتماعات التي ستعقدها عملاً بأحكام المادة 10 من هذا القانون.

الفرع الثالث

تحديد الحالات المعنية بالشطب

استناداً إلى ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية

المادة 7

للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلاً عنه، على صعيد الإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب المستخرج المذكور والحصول عليه لدى السلطة الإدارية المحلية المعنية. ويكون هذا المستخرج مبوباً بحسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة برسم آخر انتخابات عامة.

يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه.

المادة 8

يجوز لوكيل الحزب أن يقدم ملاحظات بشأن ناخب أو أكثر يعتبر أنهم مقيدون بصفة غير قانونية، خلال أجل خمسة عشر يوماً، ابتداء من اليوم الأول من الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد.

يجب أن يضمن وكيل الحزب ملاحظاته في رسالة يبين فيها، علاوة على اسمه وصفته وعنوانه، البيانات الخاصة بالناخبين المعنيين وكذا السبب المعتمد لإبداء ملاحظات في شأن قيدهم، وتقدم هذه الملاحظات إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل مؤرخ وموقع عليه يسلم فوراً. ولا تقبل أي ملاحظة بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن الملاحظات السالفة الذكر، وتضع تقريراً بذلك يتضمن نتائج بحثها.

تحيل السلطة الإدارية المحلية الملاحظات المعنية مرفقة بالتقرير المنجز في شأنها على اللجنة الإدارية قبل تاريخ عقد اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 9

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون ببحث الملاحظات التي تقدم بها وكلاء الأحزاب السياسية استنادا إلى التقرير المنجز في شأنها من طرف السلطة الإدارية المحلية.

إذا اعتبرت اللجنة الإدارية أن الملاحظات المذكورة تتعلق بأشخاص فقدوا فعلا حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة ويتعين شطب أسمائهم منها، وجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يطبق إزاء كل شخص يعنيه الأمر الإجراءات والمسطرة المبينة في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

الفرع الرابع

مداوالات اللجنة الإدارية

وحصر اللائحة الانتخابية العامة

المادة 10

إثر انصرام المدة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبات نقل القيد، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاتها خلال سبعة أيام وذلك لبحث الطلبات المذكورة والتعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية وكذا الحالات المتعلقة بالملاحظات التي يتقدم بها وكلاء الأحزاب المعنيون طبقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تباشر اللجنة الإدارية عمليات الشطب القانونية مع مراعاة أحكام المواد 5 و6 و9 من هذا القانون. كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعنيين بالأمر قرارات رفض طلبات قيدهم أو نقل قيدهم، وذلك داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

يبلغ أيضا وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل إلى كل وكيل حزب معني، بالعنوان المدلى به لدى السلطة الإدارية المحلية، المآل الذي خصصته اللجنة الإدارية للملاحظات التي تقدم بها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون.

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات التي اتخذتها، تبين فيه التسجيلات الجديدة التي أنجزتها وطلبات نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرت بها.

يحدث بقرار لوزير الداخلية، موقع الكتروني خاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، يتضمن حالات التشطيبات التي قامت بها اللجان الإدارية على صعيد اللائحة الانتخابية الخاصة بكل إقليم أو عمالة أو عمالة مقاطعات أو جماعة أو مقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت.

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكوى أمام اللجنة الإدارية في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض.

وتبت اللجنة الإدارية في الشكوى داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية، وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 11

تقوم اللجنة الإدارية بإيداع الجدول التعديلي، مرفقا باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، المحصورة في 31 مارس 2014، بالموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية ومكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، وذلك طيلة أجل واحد وعشرين يوما ابتداء من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون.

خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها، وفق الكيفيات والشروط المبينة في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 وكذا أحكام المادة 7 من هذا القانون، على مستخرج من الجدول التعديلي يتضمن التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتتها اللجنة الإدارية.

المادة 12

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية. تبت المحكمة وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية المعنية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

المادة 13

تتصر اللجنة الإدارية، في تاريخ يحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية. إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

الباب الثاني

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة

المادة 14

تباشر، طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11، عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة المحصورة عملا بأحكام المادة 13 من هذا القانون. مع مراعاة الأحكام التالية:

- 1- يبلغ رئيس اللجنة الإدارية كل قرار بالشطب من اللائحة الانتخابية، كتابة إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، في ظرف الأربعة أيام الموالية لتاريخ القرار؛
- 2- تودع اللجنة الإدارية الجدول التعديلي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة سبعة أيام، ويسلم لوكيل الحزب المنتدب لهذه الغاية مستخرج من الجدول التعديلي في أجل ثلاثة أيام بطلب منه وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 7 أعلاه؛
- 3- يجوز لكل شخص شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، ابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي وإلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ هذا الإيداع، دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و46 و133 من القانون السالف الذكر رقم 57.11، ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية. وتبت المحكمة، المعروض عليها الطعن، وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية؛
- 4- تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية؛

5- إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة بصفة نهائية، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

الباب الثالث **أحكام متفرقة وختامية**

المادة 15

تسري على اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائياً، طبقاً للمادة 14 من هذا القانون، أحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 16

تتولى السلطة الإدارية المحلية إعداد لوائح الناخبين التي توضع رهن إشارة مكاتب التصويت استناداً إلى اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية، من طرف اللجنة الإدارية، وكذا تعليق نسخ منها أمام مكاتب التصويت لإطلاع العموم عليها، مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها عملاً بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 17

تحل، بالنسبة لسنة 2015، المراجعة المقررة بموجب المادة الأولى من هذا القانون محل المراجعة السنوية للوائح الانتخابية العامة المنصوص عليها وعلى التواريخ والأجال المتعلقة بها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 57.11.

المادة 18

تتعيماً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11، تطبق كذلك على اللوائح الانتخابية العامة، بمناسبة المراجعات التي تخضع لها عملاً بأحكام القانون المذكور، أحكام المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4 و5) و16 من هذا القانون.

مرسوم رقم 2.14.857 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة⁴⁴

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والإستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛
وعلى القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)؛
وباقترح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تودع، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2014 إلى غاية يوم 19 فبراير 2015، طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.

تودع طلبات نقل القيد من طرف من يعينهم الأمر خلال نفس الأجل المبين في الفقرة أعلاه.
تقدم طلبات القيد وطلبات نقل القيد بصفة مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض وبسفارات وقنصليات المملكة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية عملاً بأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 88.14.

المادة 2

يقدم وكلاء الأحزاب السياسية الملاحظات المشار إليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 88.14 إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2014 إلى غاية يوم 5 يناير 2015.

المادة 3

تحيل السلطة الإدارية المحلية تقريرها المتضمن لنتيجة بحثها في شأن الملاحظات المشار إليها في المادة 2 أعلاه على اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة يوم 21 يناير 2015.

المادة 4

تجتمع اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 28 يناير 2015، لمباشرة المهام التالية:

- 1- تحديد أسماء الأشخاص الذين فقدوا حق القيد في اللائحة الانتخابية طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11؛
- 2- تحديد أسماء الأشخاص الذين وردت في شأنهم الملاحظات المشار إليها في المادة 2 أعلاه واعتبرت اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة أنه يجب شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية العامة.

⁴⁴ الجريدة الرسمية عدد 6318 مكرر الصادرة بتاريخ 26 صفر 1436 (19 ديسمبر 2014) ص 8571.

يخبر رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و2 أعلاه، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 88.14، بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية العامة.

المادة 5

تودع اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة ابتداء من يوم 22 يناير إلى غاية يوم 4 فبراير 2015، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وبالموقع الإلكتروني الخاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، القوائم المتضمنة لأسماء الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و2 من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تحيل السلطة الإدارية المحلية يوم 19 فبراير 2015 على اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة التعرضات التي يقدمها الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و2 من المادة 4 أعلاه.

المادة 7

تعقد اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة اجتماعاتها خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 26 فبراير 2015 لمباشرة المهام التالية:

- بحث طلبات القيد وطلبات نقل القيد؛
- التداول في شأن التعرضات المشار إليها في المادة 6 أعلاه؛
- شطب أسماء المسجلين المتوفين؛
- إجراء التشطيبات القانونية الأخرى؛
- إصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية العامة.

المادة 8

تودع اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة، ابتداء من يوم 27 فبراير إلى غاية يوم 19 مارس 2015، الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2014، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية. يودع أيضا خلال نفس الأجل الجدول واللائحة المشار إليهما في الفقرة أعلاه بالموقع الإلكتروني الخاص بعمليات مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 9

تحصر اللجنة الإدارية يوم 20 مارس 2015 اللائحة الانتخابية النهائية بكل جماعة أو مقاطعة مبنية حسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبون والناخبات فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة 10

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)
يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة⁴⁵**

وزير الداخلية،
بناء على القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 4 و5 و10 و11 و18 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدث موقع إلكتروني للوائح الانتخابية العامة يحمل تسمية: www.listeselectorales.ma ويشار إليه في هذا القرار بالموقع الإلكتروني.
يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.
يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني بمناسبة عمليات المراجعة العادية والاستثنائية التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة.

المادة 2

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، أن يتقدم خلال الأجل المحدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية جماعية أخرى، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 3⁴⁶

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة. وكل طلب غير مستوف لهذه المعلومات لا يعتد به ويعتبر لاغيا.
يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان صحيح لبريده الإلكتروني.
لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان غير صحيح لبريده الإلكتروني أو أدلى بعنوان بريد إلكتروني سبق استعماله لتقديم طلب قيد أو نقل قيد لفائدة شخص آخر.

⁴⁵ الجريدة الرسمية عدد 6318 مكرر الصادرة بتاريخ 26 صفر 1436 (19 ديسمبر 2014) ص 8572؛ مغير ومتمم بقرار وزير الداخلية رقم 1910.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يونيو 2016) ص 5228.

⁴⁶ أضيفت فقرة ثالثة بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1910.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يونيو 2016) ص 5228.

47 المادة 4

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها، وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان بريده الإلكتروني برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه. ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليها في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد الطلب ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

المادة 5

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد، طبع الطلب المذكور وتحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

المادة 6

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتهما، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

المادة 7

يحيل رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فورا القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن الطلبات الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 8

تتولى السلطة الإدارية المحلية إحالة القرارات المشار إليها في المادة 7 أعلاه إلى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها لإدخال البيانات الخاصة بها في النظام المعلوماتي الذي يستند إليه الموقع الإلكتروني.

المادة 9

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوانه الإلكتروني، الذي أدلى به عند تقديم الطلب، إخبارا بالمآل الذي خصصته اللجنة الإدارية لطلبه. في حالة رفض الطلب، يشار في الإخبار المذكور إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذ قرار الرفض.

⁴⁷ غير وتمم بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1910.16 صادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016)، ج ر عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يونيو 2016) ص 5228.

المادة 10

تودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، القائمة المتضمنة لأسماء الأشخاص الذين اعتبرت اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها أنهم فقدوا حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 57.11 ويجب شطبهم منها.

تودع أيضاً بنفس الموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، قائمة بأسماء الأشخاص الذين وردت في شأنهم ملاحظات من لدن وكلاء الأحزاب السياسية واعتبرت اللجنة الإدارية أنه يجب شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يتم إيداع القائمتين المشار إليهما أعلاه بالموقع الإلكتروني خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يودع بالموقع الإلكتروني، بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المحدد لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الجدول التعديلي الذي يتضمن قائمة التسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتتها اللجنة الإدارية مرفقاً باللائحة الانتخابية العامة المعنية بعملية المراجعة.

المادة 12

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

المادة 13

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني للتأكد من إدراج أو عدم إدراج اسمه في القائمتين المشار إليهما في المادة 10 أعلاه المتضمنة لأسماء الأشخاص المزمع شطبهم من اللوائح الانتخابية العامة.

يمكن أيضاً لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع على البيانات الخاصة به في الموقع الإلكتروني المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من وجود اسمه فيها. كما يمكنه التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي ألحق به والذي سيمارس فيه حق التصويت بمناسبة العمليات الانتخابية.

يتم الولوج إلى المعطيات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية:

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف والاسم العائلي

أو

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف وتاريخ الميلاد

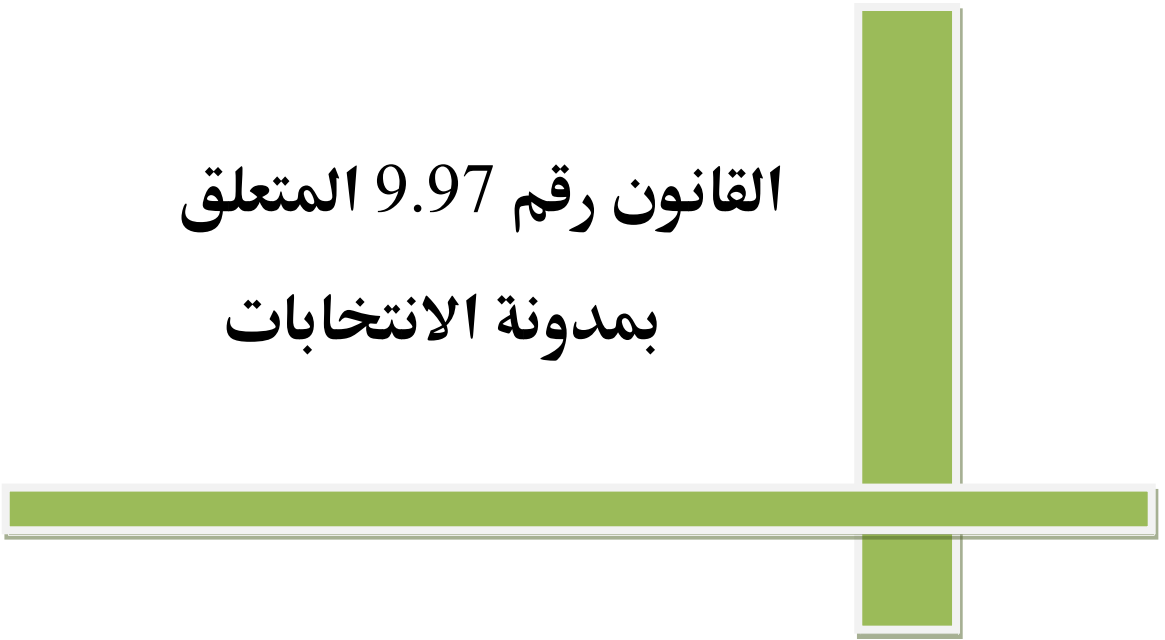
المادة 14

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على بياناته الشخصية تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

القانون رقم 9.97 المتعلق
بمدونة الانتخابات



ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417
(2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات⁴⁸

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة

الانتخابات، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول:

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

- ⁴⁸ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 الصادرة بتاريخ 3 أبريل 1997، هذا القانون عدل وتمم بالقوانين التالية:
- ✓ القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ج ر عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003؛
 - ✓ القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ج ر عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007؛
 - ✓ القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ج ر عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009) ص 3؛
 - ✓ القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172؛
 - ✓ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.
 - ✓ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537؛
 - ✓ المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

قانون رقم 9.97 يتعلق بمدونة الانتخابات

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا.

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية. وتتضمن المدونة أحكاما مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

وهكذا، فإن مدونة الانتخابات تهدف أساسا إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددتها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال.

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الأحكام يرتكز على توزيع عقلائي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية، كما يظل، في نفس الوقت، مرتبطا بالخصوصيات العريقة والأصيلة للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقا من التقيد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات، تلك الضمانات، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

وفعلا، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقيد في اللوائح الانتخابية اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت. وانطلاقا من هذا المنظور، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاما تم ضبطها وإغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ

الأساسي المتمثل في "مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد" وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسرا نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيب على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية.

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساسا إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيدا عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه. وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية.

وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية.

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة، حيث تنص المدونة على أحكام ردية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها.

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.

ترمي هذه الأحكام التي تركز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تحويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخابات أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها.

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية.

وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساسا بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج.

وانطلاقا من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاما محكما يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

وفي الأخير، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون.

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات
وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم
وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية
ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38⁵¹

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة 39

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول

الأحكام العامة المتعلقة ببطاق الناخبين والترشيحات

ومدة الانتخاب

الباب الأول

بطائق الناخبين

المادة 40⁵²

تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.

كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.

⁴⁹ نسخت الأحكام المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

⁵⁰ غير وتم عنوان القسم الثاني بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁵¹ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁵² غيرت وتمت الفقرتان الأولى والخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وكذلك الفقرة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

تتضمن بطاقة الناخب إسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

يعلن عن التاريخ الذي يبتدى فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال. ويمكن للسلطة الإدارية المحلية، ابتداء من نفس التاريخ، أن تسلم، بمبادرة منها، البطائق المذكورة إلى أصحابها بعد توقيع كل ناخب معني أمام اسمه في اللائحة الانتخابية. كما يمكن تسليم البطائق غير المسحوبة أو غير المسلمة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

شروط أهلية الترشح وموانعه

⁵³ المادة 41

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

⁵⁴ المادة 42

لا ينتخب:

- 1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية؛
 - 2- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛
 - 3- الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:
- القضاة؛
 - قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
 - العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛
 - المحتسبون؛
 - حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم؛
 - الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم 2.57.1465 الصادر في 15 من رجب 1377 (5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 66-010 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 أكتوبر 1966).

⁵³ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

⁵⁴ تمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

4- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ কিفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 و 103 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.

الباب الثالث

مدّة الانتداب وأجال العمليات الانتخابية وكيفيات

إيداع الترشيحات

الفرع الأول

مدّة الانتداب

المادة 43⁵⁵

ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات. تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.

الفرع الثاني

تاريخ الاقتراع

المادة 44

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

الفرع الثالث

إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45⁵⁶

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى. تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها؛

- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية و**جنسهم** وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكنهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها تلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

⁵⁵ غيرت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁵⁶ أضيفت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وغيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

المادة 46

تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع. لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب. يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 47⁵⁷

تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.

تسلمه وصلا نهائيا في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المعني بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون. لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها الترشيحات. تعتبر اللائحة صحيحة إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع.

تنتهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة 48⁵⁸

يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين أو لمرشحي الهيئات السياسية⁵⁹. تحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبت في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.

⁵⁷ غيرت وتممت الفقرة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وتمت الفقرة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

⁵⁸ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 من القانون السالف الذكر.

⁵⁹ قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية، ج ر عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

الجزء الثاني الحملة الانتخابية

المادة 49

تتخذ الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية. تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50⁶⁰

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين. يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه:

- 1- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا؛
- 2- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

يجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين. يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعنية لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52⁶¹

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

- (أ) لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
- (ب) لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

⁶⁰ غيرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

⁶¹ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثالث

التصويت

الباب الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول

أوراق التصويت

المادة 55⁶²

التصويت حق وواجب وطني.

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها. يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين. تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 56⁶³

يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت. تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائيات.

تقوم السلطة الإدارية المحلية خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بتعليق لائحة الناخبين بالمكاتب الإدارية، مبوبة بحسب مكاتب التصويت التابعين لها.

⁶² غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶³ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وأضيفت فقرة ثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

المادة 57⁶⁴

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة.

إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة. يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

المادة 58⁶⁵

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تتأط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو أرقام دفاترهم العائلية.

⁶⁴ غيرت وتمت بمقتضى القانون المادة الأولى من رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶⁵ غيرت وتمت الفقرتان الرابعة والخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

الباب الثاني كيفية التصويت المادة 59⁶⁶

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 60⁶⁷

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفادته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية. يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفية كان نوعه.

المادة 61⁶⁸

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 62⁶⁹

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو دفتره العائلي وبطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها. يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

يدخل ويديه ورقة التصويت محلا منعزلا مهيبا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفادته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت. إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب من اختياره يكون متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد.

⁶⁶ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶⁷ غيرت الفقرة الأولى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶⁸ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁶⁹ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت الفقرتان الأولى والأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

الباب الثالث فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج المادة 63⁷⁰

يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان، وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

يفتح صندوق الاقتراع و يتحقق من عدد أوراق التصويت، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

المادة 64⁷¹

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:

(أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

(ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة واحدة؛

(ج) الأوراق المشطبة فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة أو عدة لوائح. لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

في حالة إذا ما اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر متنازعا فيها.

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، وتضاف إلى المحضر.

⁷¹⁻⁷⁰ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت. غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 66⁷²

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أنه بالنسبة للائحة التي فقدت أحد مرشحيها خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون، يرتقي بحكم القانون المرشحون المتواجدون في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهّل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات، ينتخب أكبرهم سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67⁷³

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذه الغاية وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

⁷² غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

⁷³ غيرت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الجزء الرابع
المنازعات الانتخابية
الباب الأول
الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68⁷⁴

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجاناً وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني
الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69⁷⁵

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمال أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل. تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

⁷⁴ غير "أجل أربعة أيام" في الفقرة الثانية ب "أجل يومين" بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁷⁵ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 72

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضيا مقررًا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة 73⁷⁶

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستعقد في الطعن. ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها. يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدفعة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهران. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، يبت هذا الأخير في الأمر داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدورهما. ويستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائيا.

المادة 74

لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة 75⁷⁷

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 169 و194 و216 و282 من هذا القانون، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

⁷⁶ غيرت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت الفقرة الرابعة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

⁷⁷ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وأضيفت فقرة أخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالفي الذكر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المرشحين الذين أصبحوا منتخبين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب الجاري.

الجزء الخامس **تحديد المخالفات المرتكبة** **بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها**

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

- يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:
- 1- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛
 - 2- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

- يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:
- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامج والدفاع عنهما ؛
 - كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ؛
 - كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84⁷⁸

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حقه التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية⁷⁹.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

⁷⁸ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁷⁹ ظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.
تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96⁸⁰

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

⁸⁰ غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 100⁸¹

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101⁸²

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102⁸³

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و101 و102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104⁸⁴

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

81-82-83-84 غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث⁸⁵

الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب
المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم
ومجالس الجماعات الحضرية والقروية
ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية
الجزء الأول⁸⁶

أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

نسخ

الجزء الثاني⁸⁷

أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

نسخ

الجزء الثالث⁸⁸

أحكام خاصة بانتخاب
أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

نسخ

الجزء الرابع⁸⁹

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس
الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

نسخ

⁸⁵ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.
⁸⁶ نسخت الأحكام المتعلقة بالاستفتاءات بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.
⁸⁷ نسخ الجزء الثاني من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب مستشاري الجهات فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537.
⁸⁸ نسخ الجزء الثالث من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 السالف الذكر.
⁸⁹ نسخ الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات بالمادة 162 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ج ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) ص 5537.

الجزء الخامس أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية المادة 218⁹⁰

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية الفرع الأول شروط التقييد في اللوائح الانتخابية الفصل الأول الشروط العامة

المادة 219

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، طبقاً لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 220⁹¹

يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون والذي أثبت أنه يمارس فعلياً بدائرة نفوذ الغرفة، منذ سنة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية، نشاطاً مهنيًا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية المنصوص عليها في المادة 218 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة 221⁹²

لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 218 أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات العامة. يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

الفصل الثاني

غرف الفلاحة

المادة 222⁹³

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أعلاه، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية: (أ) أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله.

⁹⁰ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁹¹ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

⁹² غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

⁹³ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

(ب) أن يكون عضواً في شركة تعاونية لاستغلال فلاحى أو غابوى أو رب حق فى أرض جماعية؛

(ج) أن يكون شريكاً فى شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحى أو غابوى؛
(د) أن يكون متصرفاً منتدباً لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحى أو غابوى أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة 223⁹⁴

ناخبو غرف التجارة والصناعة والخدمات هم:

1 - بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون فى السجل التجارى؛
2 - بواسطة ممثلين:
(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة فى السجل التجارى عن مقرها الرئيسى؛

(ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة فى السجل التجارى.

يجب على ممثلى التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا فى المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، فى حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة 220 أعلاه.

المادة 224

لا يجوز أن يقيد فى لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم فى المادة 228 من هذا القانون.

المادة 225⁹⁵

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد فى لائحة الناخبين بالمكان الذى توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء فى شركة تضامن أو المتضامنين.

يكون لكل من الشركات الموماً إليها فى البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسى.

⁹⁴ نسخت أحكام الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02؛ وغيّرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08، السالف الذكر.

ملاحظة: بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.08 فإن الناخبون المقيدون فى اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات على أساس الضريبة المهنية (الباتانت) قبل صدور هذا القانون يظلون مقيدين فى اللوائح المذكورة.

⁹⁵ غيّرت وتمت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08؛ وغيّرت وتمت الفقرة الثالثة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر فى 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

يكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المومأ إليهم في الفقرة 2 من المادة 223 أعلاه عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم كما يلي:

- 1- إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيرا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛
 - 2- إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛
 - 3- إذا كان عدد الأجراء يفوق 200؛ عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجيرا، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) في المجموع.
- يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة.

المادة 226

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

- 1 - الناخبون بصفة شخصية المومأ إليهم في الفقرة (1) من المادة 223 أعلاه؛
 - 2- الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 223 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة المدير أو واحد من المديرين إن تعددوا؛
 - 3- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات المومأ إليهم بالبند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 223 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.
- يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة 225 أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه.
- إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة 223 من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.
- يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشأتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجودة فيها مقر الشركة.
- إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الأنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية. وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

المادة 227

تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناجبة للغرفة المذكورة. ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والأهمية الاقتصادية للتجارة والصناعة والخدمات بالدائرة.

الفصل الرابع

غرف الصناعة التقليدية

المادة 228⁹⁶

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية:

(أ) بصفة شخصية:

1- كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي؛

2 - كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني؛

3- جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري؛

(ب) بواسطة ممثلين، فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا، على النحو التالي:

- ممثل واحد في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المدير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛

- ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:

- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛
- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛
- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛
- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكنهم.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

تنقسم الهيئة الناجبة لغرف الصناعة التقليدية إلى صنفين:

⁹⁶ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02؛ وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

- صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية؛
 - صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.
- توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
- توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة، ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس

غرف الصيد البحري

المادة 229⁹⁷

ناخبو غرف الصيد البحري هم:

- 1- بصفة شخصية:
 - مجهزو سفن الصيد البحري؛
 - الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.
- يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.
- 2- بواسطة ممثلين:
 - (أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛
 - (ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون؛
 - (ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية.
- يجب أن يستوفي الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.
- يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

المادة 230

علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و 6 من هذا القانون، لا يمكن أن يفقد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري: الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

⁹⁷ نسخت أحكام الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:

(أ) الناخبون بصفة شخصية الموما إليهم في الفقرة 1 من المادة 229 أعلاه.
يقيد مجهزو السفن، حسب اختيارهم، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء التسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.
لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة.

إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما، تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائيا.
يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة.
يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.

(ب) الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما - في حالة عدم وجوده - متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

(ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.
(د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة 2 من المادة 229 أعلاه، وفي هذا الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

المادة 232

يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة 231 أعلاه.

يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.
إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الأنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثليها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيتها.

المادة 233

إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.
يكون لكل من الشركات الموما إليها في البند (أ) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.

يكون لكل من الشركات الموما إليها في البند (ب) من الفقرة 2 بالمادة 229 أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي 5 سفن صيد أو يقل عنها،

⁹⁸ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق 5 ويساوي 10 سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 10 ويساوي 20 سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 20 سفينة صيد. يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحد منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

المادة 234

إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

المادة 235⁹⁹

تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة:

- الصيد الصناعي؛
 - الصيد الساحلي؛
 - الصيد التقليدي؛
 - مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.
- يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.
- يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 236

يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتزم تقييده في إحدى هاته اللوائح، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة 237

لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجرح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

⁹⁹ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، ج ر عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626.

الفرع الثاني عملية وضع اللوائح الانتخابية المادة 238

تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية؛ وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهم. ويجب إثبات رقم وتاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا. يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 239¹⁰⁰

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري. تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من:

– ناخبين عن الغرفة المعنية يحسان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتهم عضوين أصليين؛

– ناخبان آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناجبة المشار إليها في المادة 235 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من الهيئات المعنية. بالنسبة لغرف الصيد البحري، فإن اللجنة الإدارية تضم، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد البحري.

¹⁰⁰ غيرت وتممت الفقرتان الثالثة والرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02، وغيرت وتممت الفقرة السادسة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين، يمثلان على التوالي الصنفين المهنيين المشار إليهما في المادة 228 أعلاه. كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بأرائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة 240

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عماليتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسيماً هو مبين أعلاه، ويعين أعضاؤها ويرأسها العامل أو ممثلة ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الإقليم المقصود.

المادة 241¹⁰¹

تجتمع اللجنة الإدارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.

لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكني المعني بالأمر مقابل وصل.

تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية خلال أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة 242

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات وفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

ويسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً عن كل طلب أو شكوى.

لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 241 أعلاه.

¹⁰¹ غيرت وتممت الفقرة الأخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

المادة 243¹⁰²

تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدتين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة المعنية.

تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة 241 من هذا القانون.

تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوى والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.

تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة 241 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة 278 من هذا القانون، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة 244

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين. تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.

توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناخبة.

إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عاملتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالمة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة 245

تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقا لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 بعده.

المادة 246

تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب. توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

¹⁰² غيرت وتممت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني

مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 247

تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقا لأحكام هذا الباب. تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 239 من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 248

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية 31 منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه. إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 249

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 9 منه، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 250

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب. تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في المادة 241 من هذا القانون.

المادة 251

تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة 241 من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية. يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس أجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الإدارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة 238 من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما بشطب شخص مقيد بصفة غير قانونية، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد. يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى. تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 243 من هذا القانون.

لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 252

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبى لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكنهم مقابل وصل.

المادة 253

يودع يوم 15 فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التعديلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون. يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي، دعوى الطعن في المقررات التي يتضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة 278 بعده. تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في 31 مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقا لأحكام المادة 244 من هذا القانون.

المادة 254

إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الأجل المقررة لذلك، تحدد تواريخ وأجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة 255¹⁰³

تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها أثر الحالات الآتية:

- 1- وفاة؛
- 2- الأحكام النهائية الصادرة على إثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية؛
- 3 - ظهور قيد من قيود الأهلية الانتخابية؛
- 4- إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على إثر خطأ مادي؛
- 5- التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة؛
- 6- الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت؛

- 7- استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد؛
- 8- القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاوله المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة

¹⁰³ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

والصناعة والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري؛
9- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.
لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقاً لأحكام الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.
تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية. وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.
غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب فقد صفة ممثل.

المادة 256

تؤهل اللجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائياً كإغفال قيد شخص أو تقييده¹⁰⁴ في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:
- تودع اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.
- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقاً لأحكام المادة 278 من هذا القانون.

المادة 257

تجرى وفقاً لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث

تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة 258

يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.
يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع

أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

¹⁰⁴ استندراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية منشور بالجريدة الرسمية عدد 4472 بتاريخ 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) ص 649.

ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس **شروط أهلية الترشح وموانعه** **المادة 260¹⁰⁵**

يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية. يجب على المرشح أن يثبت أيضا أنه يمارس **بكيفية فعلية**، منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، **نشاطا مهنيا** في دائرة نفوذ الغرفة المعنية **مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناجبة التي يترشح برسمها**، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 261

لا ينتخب في الغرف المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و221 من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة 237 من هذا القانون. لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردون من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس **الترشيحات** **المادة 262¹⁰⁶**

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وأجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة 264

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه. يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناجبة بالنسبة لغرف الصيد البحري. يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

¹⁰⁵ غيرت وتممت الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالفي الذكر.

¹⁰⁶ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 265

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناجبة المعنية.

الباب السابع

العمليات الانتخابية

الفرع الأول

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 266¹⁰⁷

يحاط الناخبون علماً بأماكن التصويت بواسطة الإشعار المشار إليه في المادة 54 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. ويوجه الإشعار إلى الناخبين المعنيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 54 المذكورة.

المادة 267

يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة 55 من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناجبة للمرشحين.

المادة 268¹⁰⁸

تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد 56 و57 و58 من هذا القانون.

يحاط الجمهور علماً بأماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني

عمليات التصويت

المادة 269

تجرى عمليات التصويت وفقاً لأحكام المواد 59 وما يليها إلى غاية المادة 62 من هذا القانون.

الفرع الثالث

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 270

تجرى عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقاً لأحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون.

¹⁰⁷ نسخت وعوضت بالمادة 123 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

¹⁰⁸ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

الفصل الثاني

غرف الفلاحة

المادة 271¹⁰⁹

يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته. غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتائجها.

تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

المادة 272¹¹⁰

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون. يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة 273

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون.

يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية. ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

الفصل الثالث

غرف التجارة والصناعة والخدمات

وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة 274¹¹¹

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

¹⁰⁹ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

¹¹⁰ غيرت وتممت الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

¹¹¹ غيرت كلمة "الغلافات" وعوضت "بالأوراق" في الفقرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 275 بعده.

ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة 275

تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبان يحسان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتباً.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة 276

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقاً لأحكام المادة 66 من هذا القانون.

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضواً في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

الباب الثامن

إيداع المحاضر

المادة 277¹¹²

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقر الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون.

توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

تودع لنفس الغاية، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بمقر كل غرفة مهنية، حسب الحالة، نسخة من محضر مكتب التصويت أو المكتب المركزي، عند الاقتضاء، المتضمن للنتائج النهائية للاقتراع بالنسبة لغرف الفلاحة أو محضر لجنة الإحصاء بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

¹¹² أضيفت فقرة أخيرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

الباب التاسع
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول
المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من هذا القانون.

الفرع الثاني
الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279¹¹³

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث
الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطالان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر
الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة 282¹¹⁴

في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد 272 و276 و283 من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة 74 من هذا القانون أو على إثر دعوى الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 281 أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة

¹¹³ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

¹¹⁴ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناجبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تسير ضرورية مباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد 272 و 276 و 283 المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم النهائي الصادر في دعوى الطعن.

المادة 283¹¹⁵

يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا القانون أو طراً عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً فيها.

المادة 284

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع

التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

الجزء الأول

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

التي تقوم بها الأحزاب السياسية¹¹⁶ والنيابات¹¹⁷

نسخ

الجزء الأول المكرر¹¹⁸

دعم قدرات النساء التمثيلية

المادة 288 المكررة

يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي¹¹⁹، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية يطلق عليه اسم «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

¹¹⁵ غيرت وتمت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

¹¹⁶ نسخت أحكام الجزء الأول من القسم الرابع بالمادة 71 من القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.

¹¹⁷ نسخت الأحكام المتعلقة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها النقابات بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

¹¹⁸ تم القسم الرابع من القانون رقم 9.97 بالجزء الأول مكرر بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

¹¹⁹ مرسوم رقم 2.13.533 يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013)، ج ر عدد 6197 بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) ص 6598.

الجزء الثاني مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة 289

يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

المادة 290¹²⁰

يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة. ويجب عليه أيضا أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية.

المادة 291

يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 290 أعلاه.

المادة 292

تحت لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.
تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:

- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛
 - قاض بمحكمة النقض¹²¹ يعينه وزير العدل؛
 - ممثل لوزير الداخلية؛
 - مفتش للمالية يعينه وزير المالية.
- تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة 293

إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة 292 أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون ، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة 294

يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 290 أعلاه.

الجزء الثالث¹²²

استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

نسخ

¹²⁰ غيرت وتممت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

¹²¹ حلت عبارة «محكمة النقض» محل عبارة «المجلس الأعلى» بالمادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

¹²² نسخت الأحكام المتعلقة استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية بالمادة 136 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

القسم الخامس أحكام انتقالية وختامية المادة 296¹²³

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 297

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980)؛
- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)؛
- الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها؛
- الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند 1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- الجزء الأول والفصول 40 و43 (البند 1) و45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- الجزء الأول والفصول 42 و45 (البند 1 و2 و4) و47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1-77-42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة 298

- يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة، ذكورا وإناثا، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.
- تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه:
- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛

¹²³ أضيفت فقرة ثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.08 السالف الذكر.

- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون؛
 - يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة؛
 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.
- غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 92-12 المشار إليه أعلاه.

المادة 299

يباشر، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 300

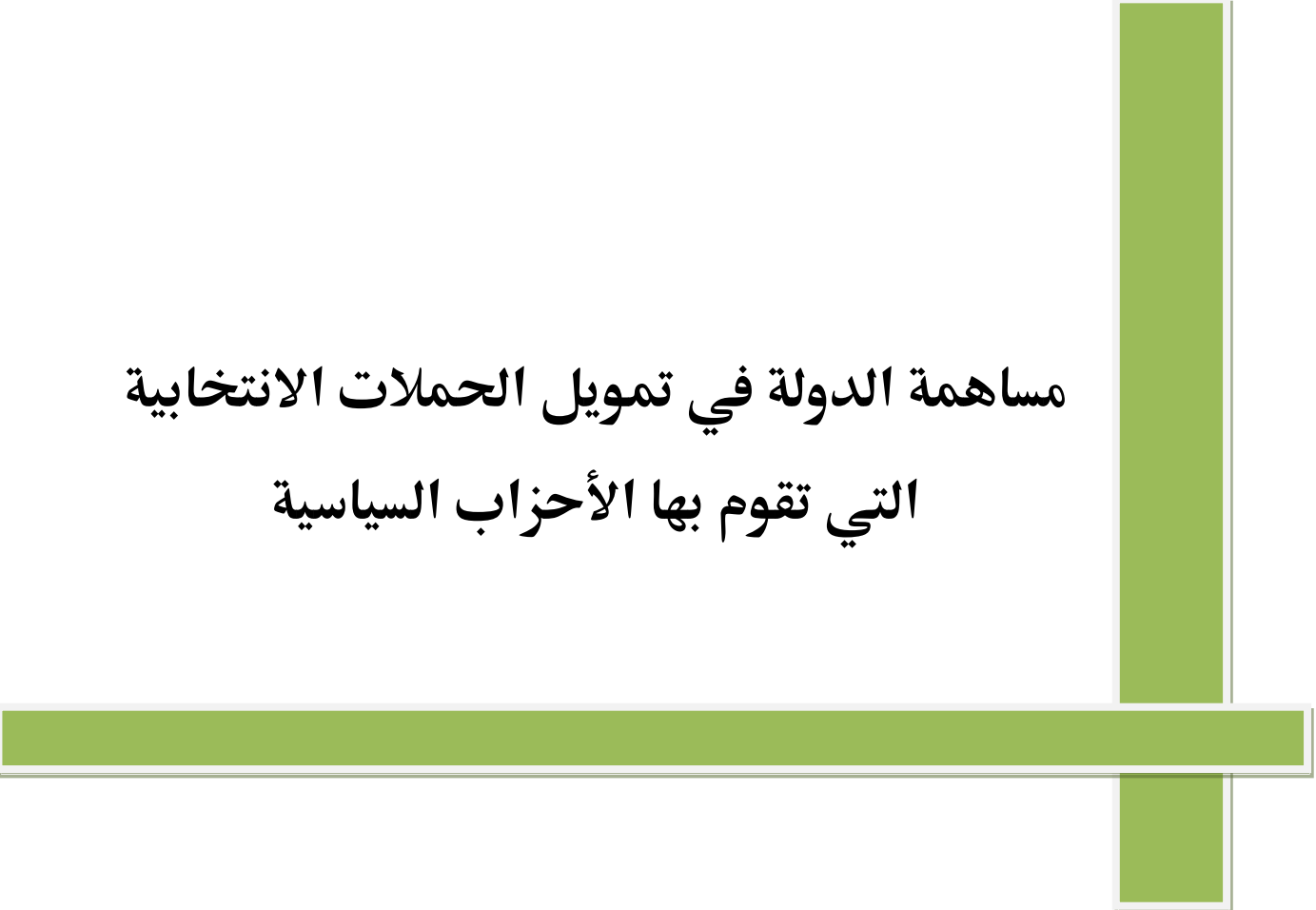
يباشر، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها.

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و243 من هذا القانون.

المادة 301

تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.



مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

**مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن
مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹²⁴**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد من 34 إلى 37 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة الأولى منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.11، يحدد مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في سبعمائة وخمسين ألف (750.000) درهم بالنسبة لكل حزب سياسي. ويصرف هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تصرف الحصة الثانية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وفق الطريقة التالية:

– يوزع شطر أول يساوي 50 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية؛

– يوزع الشطر الثاني ويساوي 50 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق الكيفية المبينة في المادة الثالثة بعده.

المادة الثالثة

يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه على النحو التالي:

I- يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية:

$$ق = \frac{أ}{ب + (4 \times ج)}$$

¹²⁴ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5889.

أ- مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه؛

ب- عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني؛

ج- عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثه طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

II- يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي:

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

ق- القاسم المستخرج طبقا للبند I؛

م- مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني؛

ن- عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثه طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يصرف مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الخامسة بعده.

المادة الخامسة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويصرف التسبيق بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية.

يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة السابقة للاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الامضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد،

ووزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹²⁵

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 34 و 43 و 45 منه كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.16.66 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب،
وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمات الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغاية التالية:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة

على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فواتير أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة

¹²⁵ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5890.

مشفوعة بالملخصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعيّنين لهذا الغرض.
تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية المعيّنين لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمات الدولة وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة الخامسة

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات باطلاع وزير العدل والحريات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1423 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجل والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

**مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد
بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية
برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹²⁶**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولاسيما المادتين 93 و94 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسمائة ألف (500.000) درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات والمتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية:

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الانترنت؛
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء؛
- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية؛
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

¹²⁶ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5892.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح أو على كل مترشح حسب الحالة، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبالغ التي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليهما في الفقرة أعلاه، حسب الحالة، من طرف وكيل لائحة الترشيح أو من طرف المترشح أو المترشحة.

المادة الرابعة

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : مصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد
المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب
المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016¹²⁷

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا
سيما المادة 35 منه كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب،
وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد في مائتي (200) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات
الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء
مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما
يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

¹²⁷ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5891.

تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامّة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

**مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق
بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات
العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹²⁸**

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما
المادتين 32 و 33 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس
2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع
تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في
الأماكن التالية:

- 1- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- 2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- 3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات
الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛
- 4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية
والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير
الإدارية؛
- 5- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
- 6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
- 7- أعمدة التشوير الطرقي؛
- 8- اللوحات الإشهارية التجارية؛
- 9- الأشجار.

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

المادة الثانية

في حالة خرق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية،
من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) المعني
(ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه
أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.
في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل
المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.
في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين
بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

¹²⁸ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1439 (11 أغسطس 2016) ص 5893.

المادة الثالثة

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات.
يجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9 سنتيمترا (حجم A0).

لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو للمرشح (ة) ؛
- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

المادة الرابعة

تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا:

- البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛
- صور المترشحين؛
- الرمز الانتخابي؛
- شعار الحملة الانتخابية؛
- الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

المادة الخامسة

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.
تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.
تتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.
تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة أخذا بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.606 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

مرسوم رقم 2.13.533 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013)

يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء¹²⁹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 11 منه:

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 288 المكررة منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمول صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء باعتمادات تخصص لهذا الغرض في إطار القانون المالي للسنة المالية، ويعين وزير الداخلية أمرا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

تحدث لجنة تسمى باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء يحدد تأليفها وكيفية سيرها بمقرر لرئيس الحكومة. ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة انتدابية نيابية واحدة. يضع وزير الداخلية، باقتراح من اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه، البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم. تشارك في إنجاز الأنشطة المتعلقة بهذه البرامج الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية الناشطة في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية. تنظم الأنشطة والبرامج المعتمدة إما على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

المادة الثالثة

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بكل فئة من البرامج المحددة وفقاً للمادة الثانية أعلاه. يحدد نفس القرار شروط وكيفية وطريقة صرف الدعم. يحدد نفس القرار أيضاً سقف الغلاف المالي المخصص لتغطية النفقات المشتركة الخاصة بسير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹²⁹ الجريدة الرسمية عدد 6197 الصادرة بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) ص 6598.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014)
يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء¹³⁰

رئيس الحكومة،
بناء على الرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013)
المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ولاسيما المادة الثانية منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.533 ممن يأتي:

1- عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل حزب من الأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات عامة تشريعية لمجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية المحلية؛

2- عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي:

- الداخلية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الشؤون العامة والحكامة؛
- الأمانة العامة للحكومة؛

3- خمسة أعضاء من المجتمع المدني يقترحهم وزير الداخلية باعتبار عملهم وخبرتهم في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية.

يعين كل حزب من الأحزاب السياسية، المشار إليها في البند 1 أعلاه، وكل سلطة من السلطات الحكومية، المشار إليها في البند 2 أعلاه، نائبا للعضو الذي يمثلها في اللجنة قصد تعويض هذا الأخير كلما تعذر عليه حضور أشغالها.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها، باقتراح من رئيسها، على سبيل الاستشارة كل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها.

يتألف اللجنة ممثل وزارة الداخلية.

يستعين الرئيس بكتابة توضع رهن إشارة اللجنة، يعهد إليها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال اللجنة. ويعتبر الموظف المكلف بكتابة اللجنة مسؤولا عن مسك وحفظ الملفات والربائد الخاصة باللجنة. ويساهم بصفته مقررا في أشغالها.

المادة الثانية

تتكلف اللجنة بما يلي:

- اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية؛
- الإعلان عن طلب المشاريع؛
- تلقي ملفات عروض المشاريع؛
- دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع؛
- تقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية؛
- إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة يرفع إلى رئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ فور مصادقة وزير الداخلية عليه.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

يضع الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقاً للمهام الموكولة إليها.

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة ومداولاتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائها.

في حالة عدم حصول النصاب، يتم توجيه استدعاء ثانٍ للأعضاء في أجل لا يقل عن خمسة

أيام.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح

الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

كل عضو تعذر عليه حضور اجتماع اللجنة وجب عليه إشعار كتابتها بغيبابه، قبل انعقاد

الاجتماع المقرر، ويعرضه في هذه الحالة نائبه، غير أنه إذا تخلف العضو المعني عن حضور

أشغال اللجنة خلال اجتماعين متتاليين دون أن يعرضه نائبه، جاز لرئيس اللجنة أن يطلب

تعويضهما من قبل الهيئة أو الإدارة المعنية.

المادة الخامسة

تحدث، على مستوى الكتابة العامة لكل عمالة أو إقليم، خلية يعهد إليها بالمهام التالية:

- إعلان إشعار طلبات المشاريع؛
- تنظيم ملتقيات إعلامية للتعريف بصندوق الدعم لفائدة الجهات المنجزة للمشاريع؛
- تلقي ملفات طلبات تمويل المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات المحلية؛

- التأكد من مطابقة ملفات طلبات التمويل المتوصل بها للشروط المطلوبة والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه في المرسوم رقم 2.13.533 السالف الذكر، وكذا لمعايير الأهلية المحددة في دليل المساطر المتعلقة بطلب المشاريع؛
- تحديد المؤشرات التي تسمح بقياس درجة نجاح المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم، على المستوى المحلي؛
- إعداد تقارير تقييمية حول سير تقدم المشاريع الممولة في إطار صندوق الدعم، وعرضها على رئيس اللجنة مع بيان نوع النشاط وعدد المستفيدات والمستفيدين منه والنتائج المحصل عليها وكل معلومات ذات فائدة؛
- القيام بربط الاتصال بين اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم والجهات المنجزة للمشاريع.

المادة السادسة

ينسخ هذا المقرر ويعوض مقرر الوزير الأول رقم 3.07.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والتمويل كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014).
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.533 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) المتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ولا سيما المادة الثالثة منه؛ وعلى مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1435 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء، قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سقف التكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المتعلقة بالبرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية، والمشار إليه في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.533 في 200.000 درهم بالنسبة لكل مشروع.

تحدد نسبة مساهمة الدولة، عن طريق صندوق الدعم، في تمويل كل مشروع من المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة المشار إليها في مقرر رئيس الحكومة، المبين أعلاه رقم 3.04.14 في 70 % على الأكثر من قيمة التكلفة المالية الإجمالية للمشروع. ويمول الباقي عن طريق الحصة الذاتية للجهة الحاملة للمشروع.

يمكن بكيفية استثنائية رفع نسبة مساهمة الدولة في تمويل المشروع المعني، باقتراح من اللجنة المذكورة وتوصية من رئيسها، إذا تعلق الأمر ببرنامج يحظى بالأولوية لدى نفس اللجنة.

المادة الثانية

يشترط في المشاريع المقترحة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم ما يلي:

- أن تكون الغاية من المشروع منسجمة مع الأهداف والبرامج المحددة لصندوق الدعم؛
 - أن تكون تكلفة المشروع مستجيبة لشروط وقواعد حسن التدبير المالي؛
 - أن تكون الجهة المقترحة للمشروع متوفرة على نظام محاسباتي يمكن من مراقبة أوجه صرف الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة؛
 - أن لا تكون المشاريع المقترحة موضوع تمويل جزئي أو كلي في نطاق برامج أخرى غير البرامج المعتمدة في إطار صندوق الدعم؛
 - أن لا تخصص الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة لإنجاز مصاريف للاستثمار أو اقتناء تجهيزات أو أدوات مكتبية؛
 - أن لا يستفيد حامل المشروع من تمويل سابق لمشروع مماثل أنجزه منذ أقل من سنة.
- تخضع المشاريع المنجزة للاقتصاص بقرار لوزير الداخلية.

المادة الثالثة

تصرف حصة الدولة من مبلغ التمويل المخصص لكل مشروع صادقت اللجنة على اعتماده وفق الطريقة التالية:

– شطر أول يساوي 50 % من حصة الدولة في شكل تسبيق، يصرف مباشرة بعد توقيع وزير الداخلية، أو من يفوض له القيام بذلك، عقد اتفاق شراكة مع الجهة المشرفة على إنجاز المشروع؛

– شطر ثان يساوي 25 % من حصة الدولة يصرف بطلب من الجهة المنجزة للمشروع، بعد إدلائها لكتابة اللجنة، بتقرير مرحلي يتضمن جميع العناصر والمعطيات التي تمكن من معرفة المنجزات التي تم تحقيقها في سبيل تنفيذ المشروع، مرفق بالوثائق المثبتة لإنجاز 50 % على الأقل، من التكلفة الإجمالية للمشروع، ويرفق التقرير المرحلي بطلب مكتوب لصرف الشطر الثاني، يوقع عليه الممثل القانوني للجهة المشرفة على إنجاز المشروع. لا يصرف الشطر الثاني إلا بعد إدلاء الجهة المنجزة للمشروع، لكتابة اللجنة، بالوثائق المثبتة لأداء حصتها الذاتية.

– شطر ثالث يساوي 25 % من حصة الدولة، يصرف بطلب من الجهة المنجزة للمشروع وذلك بعد إنجاز المشروع وإدلاء الجهة المنجزة له، لكتابة اللجنة، بجرد مفصل للنفقات وبتقرير نهائي لتنفيذ المشروع، يتضمن العناصر والمعطيات التي تسمح بتقييم المنجزات والنتائج المحصل عليها، مرفق بالوثائق اللازمة لإثبات إنجاز المشروع وشهادة تسليم الخدمات، ويقدم الطلب كتابة من طرف الممثل القانوني للجهة المشرفة على إنجاز المشروع ويكون الطلب مؤرخا وحاملا لتوقيع هذا الأخير.

المادة الرابعة

تشكل حصة الدولة، المحددة وفق أحكام هذا القرار المشترك، حدا أقصى لتمويل المشروع من قبل الدولة. غير أنه، لصرف حصة الدولة، يجب مراعاة مبلغ المصاريف المنجزة فعليا والمبررة بوثائق الإثبات مقارنة مع المبلغ الكلي للمصاريف التقديرية للمشروع.

في حالة استفادة الجهة المنجزة للمشروع من حصة تفوق الحصة المستحقة انطلاقا من المصاريف التي تطلبها فعليا لتنفيذ المشروع، وجب على الجهة المذكورة إرجاع المبلغ غير المستحق إلى الحساب المفتوح باسم الصندوق لدى الخزينة العامة وذلك بواسطة أمر بالتحصيل.

المادة الخامسة

في حالة عدم استعمال المبالغ المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، كليا أو جزئيا، وجب على الجهة التي تسلمت المبالغ المذكورة إرجاعها إلى الحساب المفتوح باسم الصندوق لدى الخزينة العامة فور إصدار أمر بالتحصيل.

المادة السادسة

يحدد سقف المبالغ التي يجوز لرئيس اللجنة صرفها لتمويل النفقات المشتركة اللازمة لسير اللجنة في 10 % من المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة سنويا لتمويل صندوق الدعم على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه النفقات مليون درهم.

تغطي المبالغ المشار إليها أعلاه النفقات التالية المرتبطة، أساسا، بسير اللجنة:

– مصاريف التنقل والسكن والأكل؛

- مصاريف تنظيم وتأطير الندوات واللقاءات؛
- مصاريف تنظيم حملات تواصلية موجهة إلى الفئات المستهدفة؛
- مصاريف الدراسات التي تقررها اللجنة.

المادة السابعة

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين

**قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)
بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية¹³²**

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 30 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المواد 10 و86 و110 و135 منه؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 48 و262 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية:

المصباح	حزب العدالة والتنمية
الميزان	حزب الاستقلال
الحمامة	حزب التجمع الوطني للأحرار
الجرار	حزب الأصالة والمعاصرة
الوردة	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
السنبلة	حزب الحركة الشعبية
الحصان	حزب الاتحاد الدستوري
الكتاب	حزب التقدم والاشتراكية
التفاحة	حزب التجديد والانصاف
الأيل	حزب البيئة والتنمية المستدامة
الناقلة	حزب العهد الديمقراطي
النخلة	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

¹³² الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) ص 6734.

غصن الزيتون	حزب جبهة القوى الديمقراطية
الفيل	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
صنبور الماء	حزب الوحدة والديمقراطية
الخلالة	حزب اليسار الأخضر المغربي
الجمل	حزب الشورى والاستقلال
العين	حزب العمل
النحلة	حزب الوسط الاجتماعي
المشعل	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
السفينة	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
الهلال	حزب الإصلاح والتنمية
الدار	حزب القوات المواطنة
الشمعة	الحزب الاشتراكي الموحد
الأسد	الحزب المغربي الليبرالي
الشمس	حزب النهضة والفضيلة
الديك	حزب النهضة
الطائرة	حزب الأمل
دولفين	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
المحراث التقليدي	حزب المجتمع الديمقراطي
المظلة	الحزب الديمقراطي الوطني
يد الامتياز	حزب الديمقراطيين الجدد

المادة الثانية

يحدد رمز الرسالة للوائح الترشيح أو لمترشحي تحالف الأحزاب السياسية المسمى "تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي" المؤلف من الحزب الاشتراكي الموحد وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2914.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 '28 أكتوبر 2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين المنتمين للأحزاب السياسية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).
الإمضاء: محمد حصاد.

قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال

**مرسوم رقم 2.08.736 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال¹³³**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97، تحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية،
الإمضاء: شكيب بنموسى.

*

* *

¹³³ الجريدة الرسمية عدد 5696 الصادرة بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009) ص 15.

الإقليم	الجماعة
تارودانت	سيدي دحمان
	أفريجة
ورزازات	آيت سدرات السهل الشرقية
	آيت سدرات السهل الغربية
	آيت واسيف
	أغيل نومكون
	سوق الخميس دادس
	أكنيون
	أمسمير
	تلمي
	آيت الفرسى
	امحاميد الغزلان
	تاكونيت
زاكورة	كتاوة
	آيت بوداود
	تازارين
	النقوب
	تباننت
	آيت بوارلي
	زاوية احنصال
أزيلال	ايت تمليل
	تيفرت نايت حمزة
	آيت أوقبلي
	تاكلفت
	تيساف
	إفران أطلس الصغير
	تغيجت
كلميم	أمطضي
	أداي
	افركط
	أسرير
	تكايت
	فاصك
	رأس أمليل
	لبيار
	الشاطئ الأبيض
	عويينة لهنا
	عويينة يغمان
آسا – الزاك	تويزكي
	لبويرات
	المحبس
	الجديرية
	سيدي أحمد لعروسي
السمارة	امكالة
	حوزة
	تقاريتي

الإقليم	الجماعة
طانطان	بن خليل
	الشبيكة
	أبطيح
	لمسيد
	تلمزون
العيون	الدورة
	الحكونية
	أخفئير
	الطاح
	بوكراع
	الدشيرة
	فم الواد
	لمسيد
	كلثة زمور
	جريفية
بوجدور	آيت سعدلي
	كرشون
	سيدي لامين
خنڤرة	البرج
	موحي أوحمو الزياتي
	أكلمام أركزا
	لهري
	أم الربيع
	الحمام
	آيت ازك
	ميبلاذن
	آيت هاني
	أملاكو
	اسول
	مصيسي
	حصيا
	النيف
	الريصاني
	سيدي علي
	أوفوس
الرشيدية	الرتب
	وادي النعام
	شرقاء مدغرة
	الخنك
	أغبالو انكردوس
	ملعب
	فركلة العليا
	أموكر
	إملشيل
	بوازمو
	اوتربات
	زاوية سيدي حمزة
	كبير
	كرامة

الإقليم	الجماعة
وادي الذهب	العركوب
	أمليلي
	بئر أنزران
	اكلييات الفولة
	أم دريكة
	ميجيك
أوسرد	الكويرة (البلدية)
	بئر كندوز
	أوسرد
	أغوينيت
	الزوك
	تثلا
جرادة	كفايت
	لبخاتة
	سيدي بوبكر
	تيولي
	بني مطهر
	أولاد سيدي عبد الحاكم
تاوريرت	مريجة
	أولاد غزيبيل
	العاطف
	أولاد محمد
	بوعنان
	عين الشواطر
فجيج	بو مريم
	تالسينت
	بو شاون
	بني كيل
	عبو لكحل
	معتركة
	تندراة

فهرس

القانون التنظيمي لمجلس النواب

- ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.....4

القانون التنظيمي للأحزاب السياسية

- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.....33

التقسيم الإداري للمملكة

- ظهير شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة.....52

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

- ظهير شريف رقم 1.13.74 صادر في 27 يوليو 2013 بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.....59

تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات

- ظهير شريف رقم 1.11.162 صادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.....63

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية

- ظهير شريف رقم 1.11.42 صادر في 26 ماي 2011 بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية.....68

تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

- ظهير شريف رقم 1.11.158 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 36.11 المتعلق بتحديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.....70
- قرار لوزير الداخلية رقم 2661.11 صادر في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.....79

اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال

السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءات

- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 28 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات.....81
- ظهير شريف رقم 1.14.191 صادر في 10 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.....114
- مرسوم رقم 2.14.857 صادر في 18 ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.....120
- قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 صادر 18 ديسمبر 2014 يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.....122

مدونة الانتخابات

- قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.....126

مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

- مرسوم رقم 2.16.666 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....170
- مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 10 أغسطس 2016 بتحديد الآجال والشكليات

- المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....173
- مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 10 أغسطس 2016 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية
 - 175..... برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب
 - قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 10 أغسطس 2016 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.....177

تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

- مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 10 أغسطس 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.....179

صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

- مرسوم رقم 2.13.533 صادر في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.....183
- مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 صادر في 28 فبراير 2014 يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.....184
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 الصادر في 3 مارس 2014 يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.....187

الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين

- قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 20 يوليو 2015 بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمتترشيحي الأحزاب السياسية.....191

قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال

- مرسوم رقم 2.08.736 صادر في 30 ديسمبر 2008 بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.....194